



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مكافحة الفساد في الجزائر بين النص و التطبيق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

- خنتاش عبد الحق

إعداد الطالبان:

- بوزيد كمال

- خضري عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور عبد الحفيظ بكييس أستاذ محاضر ب رئيساً

- الدكتور عبد الحق خنتاش أستاذ محاضر ب مشرفاً

- الدكتور لخضر رفاف أستاذ محاضر أ ممتحناً

السنة الجامعية 2019-2020

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام أشرف الخلق سيدنا محمد
و على آله و صحبه أجمعين
أشكر الله عز و جل و هو المستحق للحمد و الثناء على فضله.
أقدم شكري الى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحق خنتاش الذي قدم
لي النصح و التشجيع و أسأل الله أن يجزيه كل خير.
الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور بكيس
و الدكتور رفاف على تكبدهم عناء التصحيح و المناقشة.
الى كل من أشرف على تعليمي من الابتدائية الى الجامعة.
الى كل من ساعدني من قريب أ و بعيد.

الطالب كمال بوزيد

الإهداء

الى التي وقفت الى جانبي دوما وساندتني لإنجاز هذا العمل زوجتي
الى زينة الحياة الدنيا بناتي فاتن، سارة ، ليديا رحمها الله.

إلى من دفعاني للمضي قدما في دروب العلم والمعرفة وشجعاني على تخطي
مصاعب الحياة والدي الكريمين
الى من جمعتي معهم ظلمات رحم واحد وجمعني معهم سقف واحد وتقاسموا
معي حلو العيش ومرهأختاي.

الى كل افراد عائلتي نسبا وصهرا حفظهم الله ورعاهم دون نسيان من غيبهم
الموت رحمهم الله وبالأخص جدي محمد الطاهر وجدتي عائشة.
الى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد على انجاز هذا العمل
الى كل من يقدر العمل الطاهر ويسمو بنفسه وضميره عن كل عمل فاسد
الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

الطالب كمال بوزيد

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام أشرف الخلق سيدنا محمد
و على آله و صحبه أجمعين
أشكر الله عز و جل و هو المستحق للحمد و الثناء على فضله.
أقدم شكري الى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحق خنتاش الذي قدم
لي النصح و التشجيع و أسأل الله أن يجزيه كل خير.
الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور بكيس
و الدكتور رفاف على تكبدهم عناء التصحيح و المناقشة.
الى كل من أشرف على تعليمي من الابتدائية الى الجامعة.
الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

الطالب خضري عبد الحميد

الإهداء

الى التي وقفت الى جانبي دوما وساندتني لإنجاز هذا العمل زوجتي
الى زينة الحياة الدنيا أبنائي.
إلى من دفعاني للمضي قدما في دروب العلم والمعرفة وشجعاني على تخطي
مصاعب الحياة والدي الكريمين
الى كل افراد عائلتي نسبا وصهرا حفظهم الله.
الى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد على انجاز هذا العمل
الى كل من يقدر العمل الطاهر ويسمو بنفسه وضميره عن كل عمل فاسد
الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

الطالب خضري عبد الحميد

مقدمة

أصبح الفساد من الظواهر السلبية التي تتخر دول العالم ، حيث برزت معضلة الفساد الى الأفق بسبب توجه جميع السياسات نحو الماديات بكل الوسائل في سبيل تحقيق أكبر قدر من المداخل، فمنذ أن قامت البشرية على الأرض عرف الفساد طريقه الى البشر متخذا لنفسه أنواعا مختلفة وأساليب ومظاهر شتى، له تأثير على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والأداء المالي لحكومات الدول .

يعتبر الفساد موضوع متشابك ومتداخل فهو يرتبط بالجانب السياسي باعتباره يؤثر على النظام السياسي في الدولة وعلى استقرارها ، كما انه يرتبط بالاقتصاد باعتباره من الجرائم الاقتصادية والمالية التي لها تأثير على اقتصاد البلد من حيث تسببه في خسارة خزينة الدولة للموارد مالية كبيرة، وهو أيضا اجتماعي وثقافي باعتباره متعلق بالأخلاق والمجتمع وهو موضوع قانوني تم وضع عدة قوانين للحد والوقاية منه ، كما نجده موضوع اداري بامتياز باعتباره يرتكب في الإدارات العمومية .

أصبح هذا الموضوع في يومنا هذا الشغل الشاغل لجميع الأفراد والدول والمنظمات الدولية والحكومية، نظرا لانتشاره بسرعة مع صعوبة القضاء عليه حيث أضحى يشكل خطرا على سيادة الدول، وانتشاره ضمن هياكل الدولة يهز الثقة بين الشعب وقيادته مما ينتج عنه عدم الاستقرار ويصاحبه انتشار مختلف الآفات، كما عرف ما يسمى بالربيع العربي الذي أصبح شعارا لجل الحركات الاحتجاجية في العالم وحراك الثاني والعشرون فيفري من سنة 2019 في الجزائر كان شعاره محاربة الفساد، ونجده من أولويات السياسة المنتهجة من طرف الدولة في الوقت الراهن، وهو الرهان الذي تخاطر عليه لتحقيق مساعي الشعب الجزائري وتحقيق الجزائر الجديدة بتوفر الإرادة السياسية ومرافقتها باستراتيجيات وتكاتف الجهود على جميع المستويات.

إن هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم التقليدية إذ لا يوجد ضحية واضحة لتقديم شكوى فأحد الأطراف هو المستفيد من الجريمة وهو الأكثر دراية بتفاصيلها لذلك لا يقوم بالإبلاغ عنها وكذلك الطرف الأخر إن وجد فغالبا لا يكون له مصلحة في الإبلاغ عنها كما أن جرائم الفساد غالبا ما تكون جرائم خفية تتسم بالسرية.

فمعظم جرائم الفساد تقع على شخص اعتباري مما يضعف أحيانا من الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الأذى الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة ويلقي العبء كله إلى جهات الرقابة والتقصي وتزداد فرص التستر على ارتكابها كون الجاني في معظم جرائم الفساد موظفا عاما يختار وقت ووسيلة ارتكاب.

إن الاهتمام بهذه الظاهرة تزايدت في السنوات الأخيرة، وأصبح الحديث عن الفساد محور اهتمام الجميع وعلى إثرها ازداد القلق العالمي، واستقرت أهداف معظم التشريعات على إيجاد سياسات فعالة للتصدي لها من خلال تعاون دولي عالمي وإقليمي لا يقتصر على جهود الحكومات فقط، بل يمتد إلى المنظمات الدولية والإقليمية وإلى المجتمع المدني بكل أطيافه.

الجزائر من بين الدول التي مستها هذه الظاهرة بكافة أشكالها وأنماطها على مر العصور، حيث تبذرت على إثرها ثروات البلاد، وأصبحت التحدي الأكبر الذي يواجه الحكومة في ظل وجود بيئة حاضنة لهان فالدولة الجزائرية تحاول التصدي لها والوقاية منها بوضع سياسات وسن قوانين و إنشاء مؤسسات مختصة لمكافحتها، حيث يمكن الإشارة إلى وجود ترسانة قانونية ضخمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحه والتضييق على ممارسي الفساد، إضافة إلى وجود مؤسسات رسمية كلفت بمكافحة الظاهرة والعمل على الحد منها وهي الآن لا تزال تقبع في مؤخرة ترتيب الدول التي تعرف انتشار كبير للفساد حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية، مما يدفعنا كطلبة وباحثين إلى التساؤل عن سبب هذا القبوع وعدم تحقيق الغاية المرجوة من هذه الاستراتيجية المتخذة من طرف الدولة ومؤسساتها وعن مدى وجود إرادة سياسية قوية ونية حقيقية من طرف النخبة الحاكمة اتجاه مكافحة الظاهرة.

إن المشرع الجزائري بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ قام بإصدار قانون للوقاية من الفساد ومكافحته الذي استلهم مضامينه من أحكام هذه الاتفاقية بحيث ألغى المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات بعد صدور القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تضمن جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل كما نجد أن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه نص على مجموعة من التدابير

الوقائية للحد من الفساد، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري أوجد عدة مؤسسات وهيئات وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى ذلك وانطلاقاً من الهبة الأخيرة التي تعرفها الجزائر في إطار التغيير والإرادة القوية التي نجدها في مؤسسات الدولة في جميع المؤسسات والقطاعات المتدخلة لمحاربة الجريمة بصفة عامة والفساد بصفة خاصة أتينا بهذه الدراسة لتسليط الضوء على السياسات التي انتهجتها الجزائر في التعامل مع الظاهرة على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بما يسن من نصوص قانونية وما يعرض من جزاءات جنائية وإنما بضرورة تطابق هذه النصوص مع الظروف القائمة، أي مدى نجاح الدولة بجميع مؤسساتها في تطبيق استراتيجيتها في مكافحة الفساد ميدانياً في ظل النصوص القانونية التي سنتها، فبالرغم من ظهور مؤشرات تنبئ بتقلص مساحة الفساد في الجزائر كوجود ترسانة قانونية وتنظيمية ضخمة لمواجهة الظاهرة وكذا إنشاء الهيئات والأجهزة المختصة في الوقاية منه ومكافحته، إلا أن المشكلة تبقى قائمة فهناك فجوة كبيرة بين ما هو نظري وما هو تطبيقي، فلا تزال وسائل الإعلام المختلفة والهيئات الدولية المختصة في مكافحة الفساد على غرار منظمة الشفافية الدولية التي تعتبر الجزائر من الدول الأكثر فساداً وتضعها في ذيل الترتيب في هذا المجال، بالإضافة إلى الهيئات القضائية التي تبقى تطلعون باستمرار عن التزايد المستمر عن قضايا الفساد في الجزائر، وانطلاقاً مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول :

ما مدى نجاعة وفعالية سياسة المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة الفساد؟ وهل الآليات التي وضعتها الدولة كفيلة بالحد من هذه الظاهرة؟

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة من جانبين ، جانب علمي نظري وآخر عملي تطبيقي.
أولاً- الجانب النظري : تبرز أهمية الموضوع النظرية في كونه يهدف إلى تشخيص ظاهرة الفساد والتعرف على أسبابه وأثاره لأن التشخيص هو أول مراحل مكافحة الاطار المفاهيمي للفساد.

ثانيا- الجانب التطبيقي: تبرز هذه الأهمية من خلال الكشف عن الآليات والإجراءات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد بكل أشكاله، من خلال معرفة الاستراتيجيات التي تبناها المشرع الجزائري وكذا الوقوف على المعوقات والعقبات التي تواجه جهود مكافحة الفساد في الجزائر من خلال استعراض أسباب فشل الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد مما يتطلب دراسة مستفيضة في هذا الشأن.

كما تكمن أهمية الموضوع العملية من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات توثق النظريات وآراء الباحثين المختصين قد تفيد العاملين في هذا الشأن وكذا الأجهزة المتخصصة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد وكذا الأجهزة القضائية المعنية بمكافحة الفساد مما يساعدهم في توجيه أعمالهم وبلورة استراتيجية شاملة للحد من الفساد ومكافحته .

أهداف الدراسة :

- نسعى من خلال هذه المذكرة الى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية لمكافحة الفساد والتي يمكن حصرها فيما يلي :
- 1-التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد
 - 2- استعراض وتقييم السياسة التشريعية لمكافحة الفساد
 - 3-الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد على غرار الهيئة الوطنية الديوان المركزي وبيان دور الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الفساد
 - 4-تحديد المعوقات التي تقف حائلا دون نجاح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

الدراسات السابقة وأسباب اختيار الموضوع:

نقول أننا بمناسبة إنجاز هذه المذكرة لم نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة تتعلق بالسياسة التشريعية والجنائية وسياسة التجريم في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية في القانون الجزائري وهناك مجموعة من الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع نذكر منها :

- تنامي النقاش على المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي حول حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته لدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل.

- الحالة الكارثية التي أصبحت تعيشها الجزائر في الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها بسبب انتشار الفساد وانعكاساته السلبية عن المجتمع، تمخض عنها حراك 22 فيفري 2019 وما تعرفه الساحة السياسية مؤخرا من خلال محاربة الفساد ومحاكمة بعض أوجهه ونقص القضايا المعروضة حاليا على القضاء.

أما الأسباب الذاتية تكمن في الرغبة في الإصلاح قدر الاستطاعة من خلال المساعدة و التطلع لأن يتم وضع حلول جديّة واستراتيجية واضحة من أجل خلق مؤسسات وآليات ذات دور وأداء فعال لمكافحة الفساد بكل أشكاله ومحاولة الوصول الى بيئة سليمة وخالية من الفساد.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج بما يتماشى مع طبيعة الموضوع وذلك كما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات والحقائق عن مشكلة موضوع الدراسة وكذا تحليلها وتفسيرها للوقوف على دلالتها

المنهج التاريخي: الذي اعتمدنا عليه في تتبع التطور التاريخي لظاهرة الفساد في الجزائر.

تقسيمات المذكرة:

لمعالجة إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث الى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري للبحث من خلال تطرقنا فيه الى الاطار المفاهيمي لظاهرة الفساد حيث قسم الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الفساد ومراحل تطوره في الجزائر وفي المبحث الثاني التطور التاريخي للفساد في الجزائر، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الجانب التطبيقي الذي يخص الفساد في الجزائر تحت عنوان آليات مكافحة الفساد حيث قسم الى مبحثين أساسيان درسنا في الأول الآليات التشريعية والمبحث الثاني تطرقنا للآليات المؤسسية.

الفصل الأول

الإطار النظري للفساد

المبحث الأول:

ماهية الفساد

لقد شاع في نهاية القرن العشرين مصطلح الفساد وأصبح يردده عامة الناس ومحور اهتمام المفكرين والسياسيين والإدارة، لاسيما في الجزائر في الآونة الأخيرة الأمر الذي أثار غضب المجتمع ودفع به الى القيام بحركات احتجاجية تعبيراً منهم عن رفضهم للأوضاع التي آلت اليها البلاد.

المطلب الأول: تعريف الفساد.

تعددت تعريفات الفساد وفي محاولة لضبط تعريف الفساد ارتأيت تقسيم هذه التعريفات من حيث اللغة الاصطلاح وصولاً إلى التعريف التشريعي لظاهرة الفساد.

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة.

1- الفساد في معجم اللغة هو: (فسد) ضد (صلح) والفساد لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واطمحل.¹

ولفظ الفساد في اللغة العربية مصدر وفعلها فسد، فسادا، تفسخ وخبثت رائحته فسُدَ فسادًا أو فسداً، أصبح غير صالح والفساد تحلل وتعفن.²

يعرف لغة أيضا: أنه (أخذ المال ظلما) أو (التلف والعطب) أو (الجذب والقحط) أو (القتل واغتصاب المال).³

وأیضا يقصد بالفساد: " العتو أي بالغ الإفساد أو السحت أي المال الحرام ما خبث من المكاسب.⁴ أفسده أباره أي جعله يفسد وجعله غير صالح، وأفسد المال إفسادا أخذه بغير حق، واستفسد ضد استصلح، وتفاسد القوم تدابروا وتقاطعوا الأرحام.

واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، وجاء الفساد بمعنى الجذب ويقال الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.¹

1 - عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الاردن، 2005، ص8

2 - أنطوان نعمه و آخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، 2001، ص1092، 1093

3 اسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 136.

4 - عامر الكبيسي، المرجع السابق، ص27

كلمة فساد في اللغة الفرنسية لها أربعة عشرة مترادف، حيث ترد أحيانا بمعنى الهبوط والذل والهوان Avilissement وأحيانا أخرى بمعنى سوء وتدهور الأوضاع.² Pourrissement وتارة أخرى بمعنى الفسوق subordination أما في اللغة الإنجليزية فكلمة فساد أو Corruption مشتقة من الفعل اللاتيني Rumpere أي بمعنى الكسر أو التكسير أي أن شيئاً ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكاً أخلاقياً اجتماعياً أو قاعدة إدارية، ذلك أن الموظف يقوم بتكسير قاعدة قانونية أو أخلاقية أو عرف لبلوغ غاية معينة.³

2- معنى الفساد في الشريعة الإسلامية: حرمت الشريعة الإسلامية الفساد تحريماً قاطعاً بالكتاب والسنة والإجماع، ولقد ورد لفظ الفساد ومشتقاته في خمسين موضوعاً من القرآن الكريم منها: قوله تعالى " :وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل واله لا يحب الفساد".⁴ وقد ورد لفظ الفساد في هذه الآية مقروناً بالإساءة والتدمير والتخريب في الأرض كما استخدم مصطلح الفساد في القرآن للدلالة على الإسراف بمفهومه العام، أي الإفساد في الأرض والمُسرفون هم المفسدون، لقوله تعالى: "ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون".⁵ وقوله تعالى: " الله يعلم المفسد من المصلح".⁶، بين الله في هذه الآية أنه يعرف المفسدين والمصلحين، وأما بخصوص الوعيد والتهديد فيقول الله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً يقتلوا....."⁷ وقوله تعالى: " الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون"¹، ناهيك عن تفسيره بأنه العصيان لطاعة الله، طبقاً لتفسير الآية، " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".²

1 - أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي و أثره على المجتمع - دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2009، ص 18، 19.

2 - سهيل إدريس، وجبور عبد النور، المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب ودار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص 810.

3 - كريمة بقدي، الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص دراسات أورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 17.

4 - سورة البقرة، الآية 203 .

5 - سورة الشعراء، الآية 151، 152 .

6 - سورة البقرة، الآية 218 .

7 - سورة المائدة، الآية 35 .

بالإضافة إلى القرآن الكريم فقد ورد لفظ الفساد في السنة النبوية، حيث جاء بعدة أحاديث تنهي عن الفساد منها: عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه".³ إذن يتضح من خلال الحديث أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم ومن مدلوله تلف الشيء واختلاله وبطلانه.

الفرع الثاني: الفساد اصطلاحا.

اختلفت التعاريف المتعلقة بالفساد وذلك حسب إختلاف وجهات النظر والثقافات والقيم السائدة، فهناك من ينظر إليه من الزاوية السياسية، والآخر من زاوية اقتصادية والبعض الآخر من ناحية إدارية وإجتماعية، حيث عرفه العديد من المفكرين والمنظمات الدولية والمدارس الفكرية.

1- تعريف المفكرين للفساد:

يعرفه عدنان اسكندر بأنه " :إساءة استعمال السلطة سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص بشكل مخالف للقوانين ومخالف للقواعد الأخلاقية ومتطلبات النزاهة." ويعرفه عصام نعمان بأنه " :إساءة استعمال السلطة من أجل الحصول على الثروة أو إساءة استعمال الاثنين من أجل بناء قاعدة نفوذ فاعل ومؤثر ومستمر في الدولة والمجتمع."

كما يعرفه ناصر عبيد الناصر بأنه " :إساءة استخدام السلطة لتحقيق مآرب نفعية ومعنوية في غياب المؤسسة السياسية الفاعلة مع ضعف فاعلية رقابة المجتمع المدني".⁴ ويرى هنتغتون: بأن الفساد " هو سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة".⁵

1 - سورة النحل، الآية 88 .
 2 - سورة الروم، الآية 40 .
 3 - محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 ص12
 4 - فتية حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر (1989 -2013) دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013، ص08، 09 .
 5 - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية،: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص38

يعرف ويلبرن wilburn الفساد أنه: "سوء استخدام موقع ما في السلطة من أجل إحراز فوائد شخصية أو تحقيق فوائد مباشرة للآخرين".¹

ويعرفه كلتجاره أنه "عملية تبادلية بين مجموعة من الأطراف (الرئيس، الموظف الزبون) تكون هذه العملية كنتيجة لعمل عقلائي وحساب للتكاليف والمنافع ضمن سوق الفساد".²

ويعرفه فيتو تانزي بأنه "تعمد مخالفة مبادئ وقواعد العمل بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذي الصلة".³

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الفساد من وجهة نظر هؤلاء المفكرين أنه سوء استخدام السلطة لمصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، وهذا نظرا لغياب الرقابة الفعالة.

ويعرف الفساد أيضا أنه: "سوء استخدام السلطة العامة من أجل الكسب أو الربح أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو منفعة لجماعة بطريقة التي يترتب عليها خرق القانون ومخالفة معايير السلوك الأخلاقي"، أيضا الفساد هو: "استخدام المنصب أو السلطة لتحقيق مكسب مادي على حساب الآخرين وعلى حساب القواعد أو اللوائح القائمة".⁴

وتعرف موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد بأنه "استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل ذلك جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين والمواطنين أو السياسيين وهو سلوك مخالف للمعايير القانونية والأخلاقية ضد الصالح العام يصدر عن شخصه أو عن هيئة عامة أو خاصة".⁵

من خلال هذه التعاريف للفساد يتبين لنا أن للفساد أبعاد أخلاقية، قانونية، إجتماعية وكذا سياسية واقتصادية يمس جميع ميادين الحياة، وهذا يجعله ظاهرة عامة وشاملة تمس القطاع العام، كما تمس القطاع الخاص.

2- تعريف الهيئات الدولية للفساد:

1 - فتيحة حيمر، المرجع السابق، ص 11 .

2 - كريمة بقدي، المرجع السابق، ص 2 .

3 - عبد الرحمن تومي وآخرون، دراسات اقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 83

4 - كريمة بقدي، المرجع السابق، ص 13

5 - عصام عبد الفتاح مطر، معنى الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 1

أيعرف البنك الدولي الفساد بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، وأشار إلى أن الفساد يكون إما عن طريق دفع الرشوة والعمولة المباشرة إلى الموظفي المسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل الصفقات، أو وضع اليد على مال لعامة والحصول على مناصب متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي".¹

ب- وتعرف منظمة الشفافية الدولية: "الفساد هو سوء استخدام السلطة للحصول على مكاسب خاصة".²

ت- تعرف هيئة الأمم المتحدة: بأن الفساد هو "سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق كسب خاص". وقد تم الإشارة إلى صورته وهي الرشوة واختلاس الممتلكات والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة.³

ث- تعرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد بأنه: "كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع أي من دون وجه حق، وما ينتج عنه لعنصري القوة في المجتمع، السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع.

ج- يعرف صندوق النقد الدولي بأنه: "علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة التي تهدف لكسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانونيا".⁴

3- تعريف الفساد من زاوية قانونية: "يقصد به نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية"، هذا التعريف يرى أن الفساد هو تجاوز القانون عند استعمال الوظيفة العامة.

4- تعريف الفساد من زاوية إدارية: "يعرف بأنه النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كان بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي".⁵، يركز هذا التعريف على الانحرافات التي تتم داخل الجهاز الإداري.

1 - إسماعيل الشطي وآخرون، المرجع السابق، ص 80 .

2 - جيليان ديل، إتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سكرتارية منظمة الشفافية الدولية، ص 3 .

3 - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري بالجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، 2013، ص 22

4 - عمر شريف، التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة، الملتقى الوطني حول الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06، 07 ماي 2012 .

5 - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 20 .

5- تعريف الفساد من زاوية اجتماعية: " يقصد به السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات أو تسهيل ذلك للآخرين.¹"

من خلال هذه التعاريف للفساد يتبين لنا أن للفساد أبعاد أخلاقية، قانونية اجتماعية وكذا سياسية واقتصادية يمس جميع ميادين الحياة، وهذا يجعله ظاهرة عامة وشاملة تمس القطاع العام، كما تمس القطاع الخاص.

6- يعرف المشرع الجزائري الفساد على أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 01-06، وهذه الجرائم هي: رشوة الموظفين العموميين الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة."²

ومما سبق يتضح الاختلاف في مفاهيم الفساد انطلاقا من الآراء والاتجاهات حول هذا المفهوم، وقد يكون أشمل تعريف لكل تلك التعريفات: الفساد هو كل التصرفات والسلوكيات المنحرفة والصادرة عن الموظف، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص أو التي تهدف الى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة وتتعارض مع اللوائح والقواعد القانونية.

المطلب الثاني: أنواع الفساد ومظاهره:

لقد تم تقسيم الفساد الى عدة أنواع اعتمادا على عدة معايير، كما له مظاهر سنستعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: أنواع الفساد

يقسم الفساد حسب عدة معايير منها ما يلي:

أ - معيار حجم الفساد: وفق هذا المعيار يقسم الفساد الى نوعين:

1 - عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة - حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي و إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007 - 2008 ص11
2 - عبد الرحمن تومي، وآخرون، المرجع السابق، ص6 .

1- الفساد الصغير: حيث يتمثل في الرشاوى الصغيرة المنتشرة لدى صغار الموظفين ذوي الرواتب المحدودة.

2- الفساد الكبير: ويمس كبار المسؤولين والمتنفذين على قمة الهرم الاجتماعي والسياسي، سواء على المستوى التنفيذي (الحكومة) أو التشريعي أو الأمني أو القضائي، وذلك من خلال تخصيص الأموال العامة للاستخدام الخاص واختلاس الأموال العامة والدخول في رشاوى الصفقات.

ب- معيار نطاق الفساد: نقصد به النطاق الجغرافي لممارسة الفساد ودرجة انتشاره حيث قسم الفساد وفق هذا المعيار الى:

1- فساد محلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في مؤسساته الإدارية .

2- فساد دولي: " له مدى واسع عالمي يعبر حدود الدولة ضمن ما يطلق عليه بالعولمة بفتح حدود أي مجتمع وباختلاف بيئته الاجتماعية المتكونة من مجموعة الأنظمة، هذه الأخيرة مترابطة فيما بينها وبين الدول أو تحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر".¹

ت- معيار مجال الفساد: ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، ويقسم الفساد تبعاً لهذا المعيار الى:

1- الفساد الإداري: يعرف الفساد الإداري بأنه " كل ما يرتكبه الموظف العام إخلالاً بواجبات وظيفته العامة"²، ويقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام اثناء تأديته لمهام وظيفته .

2- الفساد السياسي: يعرف صامويل هنتغتون - Samuel Huntington الفساد السياسي بأنه " أحد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة التي شهدتها عصرنا الحالي"³، ويقصد بالفساد السياسي أيضاً " فساد الساسة

1 - عبد الرحمن تومي وآخرون، مرجع سابق، ص 6 .

2 - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية، 2009، ص 64 .

3 Samuel Huntington, political ordre in chancing soucié ,U.S.A ,yaleuniversity paris , 1979.p

والحكام ورجال الاحزاب السياسية وأعضاء الحكومة، وأعضاء البرلمان وأعضاء مجالس الشعبية المحلية، والمشتغلون بالعمل السياسي أيا كانت مواقعهم أو انتماءاتهم السياسية".¹

وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، انعدام حرية التعبير....

ينقسم الفساد السياسي الى عدة اقسام منها: فساد القمة، فساد السلطة التشريعية، فساد السلطة التنفيذية، والفساد الانتخابي....

3- الفساد الاقتصادي: "ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية وللاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الاعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع، أو هو الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الاسعار تهريب الاموال، التهريب الجمركي".²

4- الفساد المالي: ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة. المالية وتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل " غسل الاموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة النقدية".³

5- الفساد القضائي: "وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي الى ضياع الحقوق وتفشي الظلم ومن أبرز صورته: المحسوبية، الوساطة، قبول الرشاوى وشهادة الزور".⁴

6- الفساد الاجتماعي: "وهو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التيأوكل لها- المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما ان التنشئة الفاسدة تؤدي حتما الى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والاخلال بالأمن العام".¹

1 - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2008، ص4 .

2 - رشيد بوسعيد، مرجع سابق، ص1 .

3- حمدي رضا هاشم، الإصلاح الإداري، دار ال ارية للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص8

4- رشيد بوسعيد، المرجع السابق، ص20 .

7- الفساد الأخلاقي: هو الفساد الذي يؤدي بالمرء الى الانحطاط في سلوكياته بصورة لا تجعله يحكم عقله، فيستسلم لنزواته ورغباته، فينحط بذلك الى أقل الدرجات والمراتب وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة والسلوكيات المخالفة للآداب².

8- الفساد الثقافي: "ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي".³

ث- الفساد حسب الجهة التي تمارسه:

1- الفساد الفردي (الذاتي): ويقصد به استيلاء الفرد على الممتلكات العامة لتحقيق-
منفعة شخصية.

2- الفساد الثنائي: وهو الفساد الذي يشترك فيه الطرفان وذلك لتحقيق منافع متبادلة بينهما

3- الفساد الجماعي: وهو "الفساد الذي يشترك فيه عدة اطراف في أعمال الفساد داخل الدولة كاشترك بعض الشركات الكبرى في أعمال الفساد للحصول على منافع لجهة ما أو لدولة محددة بدلا من الافراد".⁴

ج- الفساد حسب القطاعات الخدمية- :

1- الفساد في مجال الخدمات الصحية: وذلك من خلال حرمان الانسان من سهولة الحصول على الرعاية الصحية ووفرة المستشفيات المؤهلة، وتمتد الى عمليات التزوير والغش في الادوية والاتجار بالأعضاء البشرية والاجهزة والمعدات الطبية.

2- الفساد في مجال التعليم: يأخذ الفساد في مجال التعليم أشكالا وصورا عديدة: ابتداء من الرشاوى التي تدفع للحصول على مقاعد في المدارس والجامعات الحكومية ومرورا بمبيعات الادوات المدرسية، إضافة الى اختبار المعلمين غير المؤهلين والاتجار في الشهادات المدرسية والدرجات العلمية.

3- الفساد في مجال البيئة: وفي مقدمة أنماط الفساد في مجال البيئة، يأتي " ظاهرة التعامل في النفايات النووية التي أصبحت تجارة رائجة لعصابات الجريمة المنظمة

¹- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 28، 29.

²- شنوف علي، دور المؤسسات الادارية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر وفقا لقانون 06-01، مذكرة شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 22.

³- رشيد بوسعيد، المرجع السابق، ص 2

⁴- فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر (1989-2013) دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013، ص 08، 09.

وبعض الحكومات الفاسدة التي تحصل على مبالغ طائلة مقابل استلام ودفن النفايات في أراضيها أو السماح بالمرور أو الانتظار في مياهها الاقليمية".¹

الفرع الثاني: مظاهر الفساد

توجد العديد من مظاهر الفساد، وتختلف من مجتمع لآخر، وقد صنفها الباحثين الى:

مظاهر تنظيمية، سلوكية، مالية، ومظاهر جنائية، وسنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي

1- المظاهر التنظيمية والإدارية: تتعلق بما يصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته وما يرتبط بها من انتظام ومن أهم هذه المظاهر ما يلي:

- عدم احترام العمل: ومن صور ذلك التأخر في الحضور صباحا والخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي، النظر إلى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر إلى مقدار إنتاجيته، قراءة الجرائد واستقبال الزوار، التنقل من مكتب لآخر.

أ- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه: من صور ذلك عدم قيام الموظف بالعمل على الوجه الصحيح، التأخر في أداء العمل، وهذا يحدث عادة مع انخفاض أجور العاملين كما تنتشر هذه الظاهرة عند زيادة عدد العاملين في مؤسسات القطاع العام في وظيفة واحدة.²

ب- التراخي: ويقصد به تباطؤ وامتداد الفترة الزمنية في انهاء الأمر المطلوب من الموظف.

ت- عدم الالتزام بالأوامر وتعليمات الرؤساء: ومن صور ذلك (العدوانية نحو الرئيس عدم إطاعة أوامر الرئيس، البحث عن المنافذ والاعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس)

ث- السلبية: ومن صور ذلك (اللامبالاة، عدم إبداء الرأي، عدم الميل إلى التجديد أو التطوير والابتكار، العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات، الانعزالية، عدم الرغبة في التعاون، عدم تشجيع العمل الجماعي، تجنب الاتصال بالأفراد.)

ج- عدم تحمل المسؤولية: ومن صور ذلك تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر التهرب من الامضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية...

¹ - دليل تدريبي، تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم وتعزيز آليات الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية، مركز دعم التنمية والتأهيل المؤسسي، القاهرة، 2008، ص 16، 18

² - حمدي رضا هاشم، المرجع سابق، ص 92

ح- إفشاء أسرار العمل: إفشاء الموظف لأسرار المؤسسة يؤدي إلى فقدان السرية، كما قد يقدم الموظفين أفكار أو معلومات خاطئة وغير مؤكدة إلى الاعلاميين وغيرهم.

2- المظاهر السلوكية: تتمثل فيما يلي:

أ- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة: "ومن صور ذلك ارتكاب الموظف بفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية."¹

ب- الجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى: كأن يعمل الموظف وظائف أخرى أو يعمل مقابل مبلغ ما أو مكافأة لدى الغير ومن دون علم إدارته بذلك ما يؤثر على وظيفته، وما ينتج على ذلك من مظاهر أخرى كالتراخي والتسيب.

ت- سوء استعمال السلطة: والسلطة هي ذلك الحق الذي يخوله المجتمع الى المنظمة عن طريق الحكومة ثم تخوله المنظمة الى العاملين، لكن في كثير من الاحيان تستخدم هذه السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية لا تعكس الصالح العام كأن يقدم الموظف خدمات وتسهيلات لبعض الاقارب والمعارف، إضافة إلى تجاوز اعتبارات العدالة.

ث- المحسوبية: ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الادارة في تقديم الخدمات وزيادة الانتاج.

ج- الوساطة: "يستعملها بعض الموظفين شكل من أشكال المصالح."²

3- المظاهر المالية:

أ- مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة قانونا .

ب- فرض المغارم وذلك من خلال قيام المسؤولين بتسخير سلطة وظيفتهم للانتفاع بالأعمال الموكلة إليهم في فرض الاتاوات على بعض الاشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الامور الشخصية في غير الاعمال الرسمية المخصصة لهم.³

ت- الاسراف في استخدام المال العام: "ومن صوره تبديد الاموال العامة والانفاق على الابنية والاثاث، المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الامور الشخصية...."⁴

1 - حمدي رضا هاشم، المرجع السابق، ص 92، 93.

2 - شنوف علي، المرجع السابق، ص 25.

3- رشيد بوسعيد، المرجع السابق، ص 29

4- شنوف علي، المرجع السابق، ص 25.

4- المظاهر الجنائية:

أ- التزوير: وهو اصطناع الاوراق والمستندات، تقليد التوقيعات والاختام الرسمية والحكومية عن طريق طباعة الشهادات والمحركات والشيكات والاوراق التجارية أو النقود الورقية باستخدام تقنيات حديثة للحاسبات الالية وتكنولوجيا المعلومات، كما قد يحدث التزوير بآليات عادية تقليدية، كأن يكون للجاني صفة في التوقيع، ولكن يوقع بتوقيع غيره، أو أن يوقع بتوقيع غير مشروع

ب- اختلاس المال العام: وذلك من خلال قيام موظف العام " باختلاس الاموال عن طريق إدخاله في حسابه دون وجه حق، وغالبا ما يقوم بهذا السلوك السياسيون والمسؤولين الحكوميين، كسحب قروض من البنوك بفوائد منخفضة، والاستيلاء على بعض الممتلكات العامة عن طريق التزوير في الاوراق الرسمية....."¹

ت- التهرب الضريبي والجمركي: يقوم بمثل هذا السلوك رجال الاعمال من القطاع الخاص فهؤلاء يدفعون الرشاوى للمسؤولين الحكوميين بغية حصولهم على تخفيض ضريبي أو إعفاء ضريبي، أو تخفيض الرسوم الجمركية أو إعفائهم من دفع الرسوم. ث- الرشوة: هي حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال تخالف التشريع أو أصول المهنة."²

ورشوة الموظف العام في القانون تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يتعهد إليه القيام بها للصالح العام وذلك بتحقيق مصلحة خاصة.

المطلب الثالث: أسباب وأثار الفساد في الجزائر.

الفرع الأول: أسباب الفساد في الجزائر.

أخذت ظاهرة الفساد في الجزائر تتفاقم في جميع أجهزة الدولة وبكل أشكالها، وفي جميع الحالات ومما لا شك فيه أن نقشي هذه الظاهرة في الجزائر رجع إلى عدة أسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية وإدارية، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه الأسباب:

¹ - القديور قدير، ما الحل مع تنامي ظاهرة الاختلاسات والفساد المالي في الجزائر، واردة في الموقع: www.qaraab.com-12782 ، تاريخ الدخول للموقع 2020-08-13.

² - شنوف علي، المرجع السابق، ص 26.

أولاً- الأسباب السياسية:

تؤدي الظروف السياسية غير المستقرة في أي دولة إلى انتشار ظاهرة الفساد بكل أشكالها فضعف المؤسسات السياسية وغياب الاستقرار السياسي سيؤدي إلى تفشي الفساد خاصة في ظل غياب رقابة فعالة، ولذا نستعرض فيما يلي لأهم الأسباب السياسية للفساد في الجزائر:

1- ضعف البناء المؤسسي: "يشير مفهوم البناء المؤسسي الى بناء مؤسسة من نقطة البداية للوصول بها الى مؤسسة فاعلة، والاعتماد على ما لدى المؤسسة من نقاط قوة لتفعيل دورها في الحياة العامة من خلال تحديد الاهداف وتنفيذ السياسات والبرامج الكفيلة بتحقيق تلك الاهداف"¹

" فالبناء المؤسسي للدولة والحكومة قائم على مجموعة العلاقات والروابط التي أشار اليها الدستور، وحدد تفصيلاتها في اطار المنظومة القانونية الدالة على الصلاحيات الرسمية والتسلسلات الهرمية والارتباطات المركزية واللامركزية، بما يجعل من ذلك كله بناء مؤسسيا قائما على أسس ومنطلقات قانونية، ترسم الحدود التخصصية للمهام والواجبات والصلاحيات والقوى والسلطات على ضوء تعدد المستويات السياسية أو الإدارية التي تعكس لحقيقة قيام المسؤولية في الدولة أو الحكومة، وسعيها لتجسيد عملية صنع السياسة العامة المخول تحديدا"². وعلى الصعيد الجزائري نجد أن المؤسسات السياسية اتسمت بضعف شديد إن لم يكن بعدم الفعالية، وذلك لانتشار ظاهرة عدم الاستقرار المؤسسي بجانب وجود حالة من الاختلال بين مؤسسات المدخلات ومؤسسات المخرجات، أو مؤسسات المشاركة و مؤسسات التنفيذ، كما اتسمت المؤسسات بعدم الاستقلالية إذ هي امتداد للسلطة التنفيذية.

" ويظهر لنا ضعف البناء المؤسساتي في الجزائر من خلال عدم الفصل بين المؤسسات السياسية الرسمية للدولة (المؤسسة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية) وتعاضم سلطة البيروقراطية"³.

1 - كريمة بقدي، المرجع السابق، ص 11 .

2 - فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة، منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 66، 67.

3 - كريمة بقدي، المرجع السابق، ص 115، 118 .

2- ضعف الدور الرقابي: في هذا السياق سنركز على دور البرلمان باعتباره أكبر هيئة يمكن أن تحمل أكبر حجم من التمثيل الشعبي، كما أنه يمكن أن يكون المفتاح الاساس لتجسيد أهم عنصر في مكافحة الفساد ألا وهي المساءلة، فهو الجهة الوحيدة التي تضطلع بدور الرقابة السياسية على الجهاز التنفيذي للدولة.

فالرقابة البرلمانية تعتبر من أقدم وظائف البرلمان وأشهرها سياسيا، " فالبرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة، وحماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف والحفاظ على الاموال العامة".¹

"والبرلمان يعد سلطة رقابية سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها ويستطيع البرلمان من خلالها التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام".²

والرقابة كما يراها المشرع الجزائري " تضمن بالدرجة الأولى تطبيق الصارم للمبادئ وتكشف ما يرتكب من مخالفات إزائها وكذلك التلاعب بأموال الدولة واختلاسها وأن لا تتردد في إنزال أشد العقوبات بمرتكبيها مهما كانت مراكزهم في الدولة".

وهكذا "فالبرلمان إلى جانب وظيفته التشريعية المتمثلة في سن القوانين يقوم بوظيفة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية دون استثناء، فيراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث مدى سلامة القرارات والاجراءات الوزارية من حيث مطابقتها للقانون أو مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام"³

ولو نظرنا إلى البرلمان الجزائري " نجد أن تركيبته وغياب المعارضة الواضحة داخله والقيود المفروضة عليه، أضعف دوره الرقابي كمجلس قادر على مساءلة ومحاسبة السلطة التنفيذية، وأصبح مؤسسة ضعيفة الفعالية، ودوره ضعيف في تحسين وتطوير أداء السلطة التنفيذية وبالتالي ضعفه في محاربة الفساد نتيجة قلة خبرة أعضائه، وعدم وجود معارضة برلمانية حقيقية وجادة نتيجة الاغلبية الموالية لحزب السلطة الأمر الذي قلل من فعالية هذا المجلس في مساءلة المسؤولين ومحاسبة الفاسدين، مما أسهم في استئثار

¹ - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية الحزبية، منشوارت جامعة 8 ماي 1954 ، الجزائر، 2006 ، ص192

² كريمة بقدي، المرجع السابق، ص125

³ - المرجع نفسه، ص125 .

الفساد واتساع دائرته، وهذا كله راجع إلى السيطرة الواضحة للسلطة التنفيذية على البرلمان وضعف المستوى العلمي والمعرفي لدى النواب حيث أن أغلبهم لا يتمتع بالثقافة السياسية والقانونية التي تؤهله لوضع برامج وسياسات خاصة لمكافحة ظاهرة الفساد، إضافة إلى تورط بعض من النواب في الفساد".¹

3- ضعف الجهاز القضائي: تعتبر السلطة القضائية المستقلة أهم أركان الديمقراطية لأنها تساعد على ضمان المساءلة والقابلية للمحاسبة وحماية حقوق المواطن ضد السياسات المتشددة وغير المنصفة .

كذلك يعاني القضاء من نقص الموارد المالية، وكثرة القضايا ونقص عدد القضاة المؤهلين تأهيلا عاليا ومتخصصا، ورغم التحسن الذي طرأ في مرتبات وعلاوات الجهاز القضائي، فإن هناك حالات كثيرة يتورط القضاء في تعاطي الرشوة على ضوء معايير المحسوبية والهدايا، فهم يواجهون حوافز تغريمهم بالفساد، وتتقوى هذه الحوافز إذا كانت مرتبات القضاة هزيلة ولا تفي بالحاجة وعليه فالنظام القضائي في الجزائر ضعيف وغير فعال في تحجيم ممارسات الفساد ومراقبة مظاهره، بدلا من تشكيل قوة رادعة وضرورية، لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة الفساد، خاصة في عدم مساءلة ومحاسبة المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد، والمساس بأمن الدولة ونهب الممتلكات العامة، الأمر الذي يؤدي بالمواطن البسيط الى ارتكاب جرائم الفساد في ظل غياب دولة القانون خاصة وأنه يفتقد للثقافة القانونية.

ورغم أن الدستور الجزائري نص "على استقلالية القضاء، إلا أنه تواجهه العديد من العراقيل الميدانية، تجعل من تلك الاستقلالية استقلالية شكلية، فمن الناحية العضوية تظهر السيطرة شبه مطلقة على الجهاز القضائي من قبل السلطة التنفيذية من خلال اضطلاعها بمسائل التعيينات والترقية الخاصة بالقضاة وكذلك الميزانية الخاصة والاجهزة القضائية فالسلطة تعمل تحت إشراف الحكومة.

4- غياب الارادة السياسية الحقة لمحاربة الفساد في بلادنا: "وهذا ما نجده في أغلب دول العالم الثالث، وذلك ما يلاحظ من خلال القوانين الخاصة بمكافحة الفساد التي تكاد تكون غائبة، وما وجدت منها لا يعدو أن يكون مجرد إصلاحات ترقيعية فرضتها ظروف

¹- شنوف علي، المرجع السابق، ص 29

داخلية وعوامل خارجية في الأساس".¹ وعدم اتخاذ إجراءات وقائية وعقابية صارمة بحق عناصر الفساد، إلا بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في قضايا فساد خطيرة²، وهذا ما يعكس ضعف الارادة والنية الصادقة لدى قيادتنا السياسية في مجال مكافحة الفساد، فالتعاطي مع قضايا وملفات الفساد لا يخضع للأطر والمواد القانونية بل للتعليمات الفوقية، بل أكثر من ذلك أن ملاحقة المتورطين والمشتبه فيهم لا تتم من طرف الهيئات المتخصصة بدون استشارة الهيئات العليا في الدولة، خاصة في ظل عدم استقلالية قطاع العدالة في الجزائر، وفي هذا الاطار نجد أن هناك إرادة سياسية ضعيفة تتعايش مع الفساد ولا تملك القدرة لمكافحته، وبدون إرادة سياسية فإن التصدي للفساد سيقصر على الشكل فقط.³

5- عدم الاستقرار السياسي وسرعة دوران القيادات: الذي يعتبر أحد أبرز الأسباب السياسية وأكثرها مساهمة في تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر، فإنه يحفز السياسيين كالوزراء والمدراء العاملين على انتهاز فرصة لتوليهم لمواقعهم للانتفاع من نفوذهم الذي يتمتعون به .

6- التعددية الحزبية: بحيث تعد التعددية الحزبية وما ينجم عنها من صراع حاد بين الاحزاب، أحد الأسباب السياسية الرئيسية المسؤولة عن تزايد الفساد بالجزائر من خلال انتهاج وسائل وأساليب غير مشروعة للإيقاع ببعضها وتلك الممارسات عادة ما تثير الاستياء وتشجع غير المنتمين لها على محاباة بعضهم البعض أو البحث عن سلوكيات دفاعية موغلة بالفساد ومن جهة أخرى تساهم الأحزاب السياسية كثيرا في إضعاف الروابط القومية، وتعزز العمل بعلاقات القرابة والصدقة والجهوية. فهي إما تشكلت على أساس لغوي أو عرقي أو ديني، وعليه عملت على استغلال عناصر الهوية الوطنية أو القومية الوطنية للمزايدة أو التشكيك فيها سواء تعلق الأمر بمفهوم الأمازيغية أو الاسلام أو العروبة.

1 - فتيحة حيمر، المرجع السابق، ص94 .

2 - ابودية احمد، الفساد اسبابه وطرق مكافحته، وارد في الموقع: www.aman,palestine.org . تاريخ الدخول للموقع: 2020/07/18، ص/5

3 - زين الدين بروش، وجابر دهيمي، دور اليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، وارد في الموقع: <http://www.univ-biskra.dz/lab/fbm/images/Fbm/%d8%AF%D9> تاريخ الدخول للموقع: 2020/07/18

ثانيا- الأسباب الاقتصادية:

لظاهرة الفساد في الجزائر ما يفسرها اقتصاديا حيث تلعب الظروف والعوامل الاقتصادية المتردية دورا كبيرا باعتبارها أحد الدوافع و الأسباب وراء ظهور الفساد ونجد من بين المؤيدين للتفسير الاقتصادي للفساد " كليتجراد Klitgard " والذي وضع معادلة للفساد تتكون هذه المعادلة من المكونات الاساسية للفساد: الفساد = الاحتكار + القدرة على التصرف - المساءلة.

ويري " بيترجين " رئيس منظمة الشفافية الدولية: أن الثراء النفطي هو الأرض الخصبة للفساد فأغلب الدول الغنية نفطيا هي أكثر الدول فسادا، ويرى أصحاب التفسير الاقتصادي للفساد أن أغلب التصرفات الفاسدة إما تسعى إلى تحقيق منافع من خلال التعامل مع الادارة العامة وإما قد يكون الفساد وسيلة لتجنب النفقات التي يمكن أن يتحملها الفاسدون.¹

وعليه فإن انتشار الفساد في الجزائر له أسبابه الاقتصادية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- تأثير النظام الاقتصادي: إن لطبيعة النظام الاقتصادي السائد لكل مجتمع دور هام بالنسبة للجزائر" فغداة الاستقلال مباشرة أخذت بمبادئ التوجه الاشتراكي، إلا أنه مع مرور الوقت بدأت تظهر سلبيات هذا النظام وأوجه قصوره، الأمر الذي اضطر إلى إعادة النظر في طبيعة النظام الاقتصادي وكان هذا سنة 1989 م بتبني التوجه الرأسمالي ويجب الإشارة أن مستويات الفساد في الجزائر قد تسارعت مع تبني التوجه الاقتصادي الحر، إلا أن هذا لا يعني أن النظام الاشتراكي ليس له تأثير على انتشار الفساد"²، لكن للانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر منذ سنة 1989 م إلى غاية اليوم دورا هاما في ازدياد الفساد، فقبل مرحلة الانفتاح كانت العمالة مركزة في القطاع الحكومي العام وذلك بسبب ضآلة القطاع الخاص، وكذا لما توطد في أذهان الموظفين من اطمئنان وثبات الوظيفة العامة مقارنة بوظائف القطاع الخاص، "أما بعد هذه الفترة عرف القطاع الخاص تطورا ملحوظا إذ بدأ في استقطاب الموظفين من القطاع الحكومي، لما يقدمه من مغريات

1 - شنوف علي، المرجع السابق، ص 32.

2 - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 84، 85.

مادية تفوق ما يقدمه القطاع الحكومي العام ونتيجة لذلك اختفى بريقه ومن الانحرافات والمظاهر السلبية كالغياب وعدم الانضباط والالتزام وغيرها من السلوكيات الفاسدة. وقد كان لمرحلة التأسيس لاقتصاد السوق في الجزائر الدور الكبير في منح رخص الاستثمار وتمويل الحكومة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وعلاقة البنوك والقطاع الخاص، وهي تشكل البيئة الملائمة للفساد خاصة المالي منه، إضافة إلى الخصخصة الفوضوية التي ساهمت في تفاقم الفساد، إذ رافق شراء المؤسسات العمومية من قبل الشركات رشوة المسؤولين في مقابل الحصول عليها خاصة في ظل المنافسة بين الشركات متعددة الجنسيات".¹

2- الاعتماد على الثروات البترولية: تعتمد الجزائر على المحروقات كثروة رئيسية للبلاد، إذ تشكل 97 بالمائة الى 98 بالمائة من مجموع عائداتها من التصدير، "وبحلول عام 1991 م شهدت الجزائر أول عملية للخصخصة، مما فتح الباب على مصراعيه أمام خصخصة قطاع المحروقات وبيعه للشركات الاجنبية، وانتقل هذا القطاع إلى محل أطماع الفاسدين"²، الأمر الذي جعل من هذه النعمة نقمة على بلادنا، إذ وبدل أن توجه الثروة لخدمة المجتمع وتنميته، توجه لحيوب من ذوي النفوذ فيه، والتي سماها " محمد بوضياف " بالمافيا المالية السياسية".³

3- البطالة والفقر وتدني القدرة الشرائية " : حيث يعتبر انخفاض مستوى دخل الافراد نتيجة للتضخم وارتفاع الاسعار وعجز الرواتب والاجور على تلبية المطالب الاساسية"⁴ وانتشار البطالة والفقر مناخا صالحا لتفشي الفساد عن " طريق اللجوء إلى الرشوة والاختلاس والاتجار بالوظيفة للحصول على المال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة للجريمة".⁵، وهذا ما يعاني منه الشعب الجزائري من بطالة وفقير وعجز

1 - فتيحة حيمر المرجع السابق، صص100، 101 .

2 - اسماعيل بوقنور، التنمية الادارية ومعضلة الفساد الاداري (دراسة حالة الجزائر) 2006 - 1991 ، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم سياسي و اداري، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 - 2006 ، صص 177 .

3 - فتيحة حيمر، المرجع السابق، صص93، 94 .

4 - عامر الكبيسي، المرجع السابق صص16 .

5 - ابودية احمد، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المرجع السابق، صص35 .

الرواتب عن تلبية المتطلبات الأساسية، وهذا ما تؤكد كثره الاحتجاجات والاضرابات من موظفي مختلف القطاعات عند كل دخول اجتماعي في الجزائر".¹

فالفقر والبطالة من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع إلى القيام بأعمال الفساد " حيث أن البطالة تعني عدم وجود دخل مشروع من العمل، و ثم يمكن للشخص أن ينحرف نحو السرقة، النصب، الاحتيال، المخدرات، الارهاب، وهذا ما يعاني منه المجتمع الجزائري".²

4- الهجرة الخارجية: إلى الدول الغنية خاصة الأوروبية منها حيث تتصدر الجزائر الدول الخارج بالقسط الكبير في انتشار الفساد في الجزائر .

5- إزدياد ظهور السوق السوداء في الجزائر: وما يرافقها "من التهريب والاتجار بالممنوعات والتبادل بالعملات الأجنبية وتزويرها، وتفشي الغش والتحايل والرشوة لتجاوز القوانين الصارمة والاجراءات التعسفية، التي تفرض عادة في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة فيطول أمدها ويستمر مفعولها وتشتد ضغوطها، ويضعف تحت وطأ العديد من الشرفاء والأمناء والمخلصين".³

ثالثا - الأسباب الاجتماعية:

إضافة إلى الأسباب السياسية والاقتصادية هناك جملة من العوامل والظروف الاجتماعية التي ساهمت ولا زالت تساهم في تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر فالمؤسسات والاجهزة التي تعمل في اطار بيئة محيطة تتأثر بها وتؤثر فيها، وعليه فالمجتمع وعلاقات افراده وعاداتهم وتقاليدهم وسلوكياتهم تفرض نفسها على المنظمات وتؤثر فيها ومن هذا المنطلق يمكن أن نوجز أهم الأسباب الاجتماعية المشجعة لانتشار الفساد في الجزائر فيما يلي:

1- انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد: فالجزائر تعاني من ارتفاع كبير للامية رغم تراجعها في الوقت الحالي، ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية، و جهل المواطنين بالقانون والاجراءات الإدارية وبحقوقهم .

1 - فتيحة حيمر، المرجع السابق، ص 97 .

2 - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 88 .

3 - شنوف علي، المرجع السابق، ص 34.

2- توظيف الانتماءات الاسرية والعشائرية والطائفية في المعاملات الرسمية: إن التقاليد الاجتماعية السائدة من الرابط العائلي والجماعتي الوثيق ينعكس في أرجح الحالات على سلوك مستخدمى الدولة، باعتبار أن الفساد نتاج الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كالعادات والتقاليد الخاصة بكل بلد، وما يلاحظ في الجزائر أنه أصبح هناك ميل للتفضيل العرقي على حساب القيم الانسانية والمعايير العلمية والموضوعية مما ساهم في ازدياد المحسوبية والمحاباة خاصة في التوظيف.¹

وهذا ما نجده في معظم الدول العربية أين توجد أولوية مصلحة الاسرة والعشيرة والطائفة على المصلحة العامة، ولهذا فكثير ما يتم توظيف الانتماءات العشائرية والقبلية وعلاقات القربى والنسب في التعاملات الرسمية.. الخ

3- الاثر السلبي لبعض العادات الاجتماعية: السائدة في الجزائر ومعظم الدول العربية على السلوك، مثل ضعف الوعي بأهمية الوقت، وعدم الالتزام بالمواعيد، وعدم الاهتمام بالملكية العامة أو الحرص على أموال الدولة، إساءة استخدام سيارات الدولة وأجهزتها أو استخدامها للأغراض الشخصية، فهذه الممارسات السلبية أصبحت في الادارة الجزائرية عرفا اجتماعيا وإداريا سائدا ومقبولا على الرغم من الاضرار التي تسببها للمصلحة العامة.²

4- احتقار العمل: إذ ينظر الكثير من الجزائريين إلى العمل اليدوي نظرة احتقار وازدراء للأعمال الإدارية، غير أنه ومع ازدياد عدد الحاملين للشهادات الجامعية، أصبحوا يبدون احتقارا حتى نحو الاعمال الإدارية البسيطة ويرغبون العمل في الوظائف ذات الطابع الاشرافي، ولعل هذا مرتبط أساسا بسمعة عزة النفس، إذ ينظر الجزائري إلى هذه الوظائف غير الاشرافي لشخصيته، وعلى هذا الاساس أصبح الذين يشتغلون وظائف بسيطة في الاجهزة الحكومية، وهم الاغلبية، ينظرون إلى وظائفهم نظرة احتقار مما أدى إلى عدم الالتزام.

5- ضعف الولاء الوطني: للشخصية الجزائرية سمات خاصة تميزها نجد العصبية والجهوية، التي لها الاثر القوي الموحدة، فالعقلية الجزائرية لا تزال تعتبر العائلة كل الاشخاص الذين ينحدرون من منطقة أو بلدة واحدة، وهذا الفهم الجزائري للعائلة يغذي

1 - اسماعيل بوقنور، المرجع السابق، ص182 .

2 - فتيحة حيمر، المرجع السابق، ص102 .

إلى حد بعيد مفهوم العصبية والجهوية والقبلية على حساب مفهوم أوسع من مفهوم القومية الذي انعكس سلبيا على الوظيفة العامة في الجزائر.¹

رابعا- الأسباب الإدارية: هناك العديد من العوامل الإدارية التي ساهمت في انتشار الفساد في الجزائر، والتي ترتبط بالبيئة الداخلية للمنظمات وبناء على ذلك يمكن أن نوجز أهم الأسباب الإدارية التي أدت إلى تفشي الفساد في الجزائر:

1- تضخم الجهاز الاداري: ويرجع سبب التضخم لكون اتباع الجزائر سياسة التوظيف الاجتماعي الارتجالي، هذا بالإضافة إلى إسراف بعض القيادات الإدارية والسياسية العليا في تعيين بعض الانصار والاتباع بصرف النظر عن كفاءتهم وحاجة المنظمة اليهم. ولظاهرة تضخم الجهاز الاداري آثار سلبية على سير العمل الاداري بعض منها يدخل ضمن مظاهر الفساد الاداري كإهمال والتكاسل والوساطة والمحاباة والمحسوبية والرشوة كوسيلة لإنهاء الخدمة أو للحصول على المكافآت والحوافز.

2- الميل نحو المركزية والتفويض في صنع القرارات: ورغم أنها أخذت بالنظام اللامركزي، إلا أن الممارسة العملية أثبتت تركيز السلطة الإدارية بالمستويات العليا المتمثلة في الوزارة وما على المستويات الإدارية الأخرى إلا تنفيذ هذه القرارات، والتي قد تكون غير سليمة أو غير واقعية بحكم بعد الموظف المتخذ للقرار عن موقع التنفيذ، ولا يبقى لديهم الوقت الكافي للالتفات إلى الأمور الاستراتيجية المهمة بحكم المركزية الشديدة الأمر الذي جعل الجهاز الاداري معرض لانتشار الفساد كتحمل المسؤولية والوساطة.²

3- تكليف المنظمات الإدارية بوظائف تفوق قدراتها وامكانياتها المادية والبشرية:

يعد أحد الأسباب التي ينجم عنها العجز والقصور في إنجاز المعاملات إذ يضطر نتيجة ذلك بعض المراجعين من الزبائن إلى الاساليب المتلوية لإنجازها، بوقت أقصر وجهد أقل ومن هذه الاساليب الرشاوى التي تعتبر الوجه البارز للفساد.³

4- عدم مواكبة سياسة الاجور للظروف الاقتصادية والمتطلبات المعيشية: أن جمود أو ضعف سياسات الاجور والمرتبات والحوافز والمكافآت وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية والتغيرات الجذرية يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى للمعيشة فتصبح كل

1 - فتية حيمر، المرجع السابق، ص 103، 104 .

2 - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 73 .

3 - فتية حيمر، المرجع السابق، ص 104 .

طرق كسب المال مشروعة في اعتقادهم كقبول الرشاوى وتحريف المعاملات غير القانونية والتساهل في دفع الضرائب والرسوم ... وهذا ما نجده في الجزائر بحيث نجد أن رواتب العمال والموظفين لا تواكب الارتفاع المتزايد والمستمر في الاسعار،

5- ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية: إن ضعف أنظمة الرقابة الإدارية والمالية والمساءلة وتعدد الاجهزة القائمة والاساليب التقليدية المستخدمة في الاجهزة الرقابية من أهم أسباب الفساد في الجزائر، حيث تعتمد الكثير من الادارات على المتابعة المكتبية دون الميدانية أو على معلومات غير كاملة مستسقاة من مصادر مشبوهة، مما يجعل العملية الرقابية غير ذات جدوى، الأمر الذي يساعد على فتح ثغرات ينفذ من خلالها الفساد.¹

6- عدم الاستقرار الوظيفي للعديد من الموظفين الجزائريين: يعد أحد الأسباب الناجم عنها الفساد، وعدم الاستقرار الوظيفي يعود إلى سببين هما:

السبب الأول: يتعلق بتخصيص الوظائف وفي إجراء التنقلات، فنقل شخص يشغل وظيفة مناسبة في مدينة مناسبة إلى وظيفة أخرى بمكان غير لائق، يجعل الموظف يشعر بعدم الامن والاستقرار ومن ثم عدم الالتزام بواجباته خوفا من المجهول.

أما السبب الثاني: فيتمثل في عدم تخصيص وظائف دائمة لكل الموظفين كون الكثير منهم يعمل بموجب عقود مؤقتة، مثل قطاع التربية، وهذا ما يخلق في نفس الموظف الشعور بالخوف من الطرد في أي وقت، الأمر الذي يدفعه إلى عدم الاهتمام بالعمل وعدم الاكتراث لما ينجر عن تسيبه من فساد كبير .

7- تكليف من لا يحملون المؤهلات بوظائف قيادية: عن طريق النفوذ أو القرابة، مما يجعله لا يهتم بالمصلحة العامة، إضافة إلى أن هذا يثير الحقد في نفوس الموظفين الاخرين فينعكس ذلك على سلوكهم باللامبالاة وعدم الشعور بالمسؤولية، غير أن التغيير المستمر في القيادات بالجزائر له الدور الكبير أيضا على جانب وجود قيادات غير مؤهلة في انتشار الفساد، سواء على المستوى الحكومي والوزارات المختلفة أو على مستوى مختلف الوحدات والاجهزة الحكومية.²

¹ - عكاشة نوال، أثر الفساد على التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية عين بويحي (2015-2012)، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص 7.

² - فتيحة حيمر، المرجع السابق، ص 105، 106.

ما يمكن قوله أن انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر كان نتيجة عدة عوامل اقتصادية سياسية، واجتماعية، خاصة وأن البيئة الجزائرية أصبحت بيئة مشجعة على ممارسة الفساد.

الفرع الثاني: آثار الفساد في الجزائر.

يمارس الفساد في أغلب الاحيان بطرق يصعب الانتباه إليها وكشفها كون الاطراف الممارسة له تحرص كل الحرص على اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لضمان عدم انكشافها مما يشجع هذه الاطراف على مواصلة جرائمهم مخلفين بذلك عدة خسائر وفي كل الجوانب واضعين مصالحهم فوق المصلحة العامة، بحيث لا يخفى أن للفساد عدة آثار سلبية على كافة الاصعدة السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن الاثار المدمرة لتفشي ظاهرة الفساد في الجزائر تطل كل مقومات الحياة في الدولة، فتؤدي إلى هدر الاموال والثروات وتبديد الوقت والطاقة، وتعرقل سير العمل الحكومي، كما تؤدي إلى فقدان شرعية الدولة، وتشويه المناخ الديمقراطي ...

ولهذا سنتناول أهم الاثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لظاهرة الفساد في الجزائر.

أولاً- الاثار السياسية للفساد:

أضرار الفساد في الجزائر في الجانب السياسي عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

1- إضعاف شرعية النظام السياسي: يؤدي الفساد إلى إضعاف مشروعية النظام السياسي.¹، ويمثل سببا مباشرا لازمة المشروعية لأنه يؤدي في الاخير إلى فقدان الثقة بين الحاكم و المحكومين نتيجة ارتباط ممارسات الحكام السياسية بالفساد قولاً وعملاً. وذلك ما يؤدي بدوره إلى إيجاد حالة من التسيب، والعشوائية والخروج عن حكم القانون بل وقد تتسع دائرة المعارضة وعدم المشاركة فيها وبذلك يمكن أن تواجه الدولة انتفاضة أو ثورة منظمة فالنظم التي يشيع فيها الفساد تضعف من حرية التعبير وتسيطر على أجهزة الاعلام وتغيب فيها الشفافية والمساءلة، الأمر الذي يؤدي إلى محاولات

¹ - كريمة بقدي، المرجع السابق، ص 148 .

تغيير النظام الحاكم بطرق غير قانونية الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الفوضى وعدم الاستقرار السياسي¹، وهذا ما حدث في الجزائر سنة 1992م فقد ساهم الفساد في تآكل شرعية النظام الحاكم، وهذا بفعل تدخل الجيش سنة 1992 م، حيث استبدل المؤسسات المنتخبة بمؤسسات غير دستورية تهدد الاستقرار السياسي إذا كنا نقصد بالاستقرار السياسي وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة وأطرافها، فإنه يقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الاطراف مع بعضها البعض فيقع بينهما العداء والصراع .

الجزائر تعاني من عدم الاستقرار السياسي نتيجة لاضطراب العلاقة بين الشعب والحكومة، حيث يطمح هذا الشعب لدور أكبر في المشاركة السياسية، وفي ممارسة حقوقه الديمقراطية وحرياته كحرية إبداء الرأي في الانتخابات كما يحدث مع باقي شعوب العالم التي تتمتع بالديمقراطية إلا أن النظام الحاكم يتجه إلى عدم الاعتراف لمواطني الدولة بهذه الحقوق والحرريات خوفا على وجوده من جهة وفرض سيطرته وسياسته ومذهبه على عامة الشعب من جهة أخرى دون معارض وهذا ما نطلق عليه بالفساد السياسي الذي يعد سدا منيعا بين الافراد وبين ممارسة حقوقهم الديمقراطية وحرياتهم وبفعل تنامي الفساد السياسي، تندلع الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية².

وقد عرفت الجزائر حربا أهلية شرسة كلفتها قرابة 100 ألف ضحية نتيجة فساد اللعبة السياسية في انتخابات سنة 1991 ما نزال نعاني من آثارها لحد اليوم ارتبط مع مرور الزمن بالفساد السياسي.

وقد عرفت الجزائر مجيء أربعة رؤساء منذ سنة 1992م أما الوزراء فحدث ولا حرج الأمر الذي يعكس كثرة الصراعات والخلافات نتيجة تضارب المصالح الخاصة والتي تعكس تأثيرات الفساد على الوضع السياسي³.

2- تقويض الديمقراطية: أي شل عملية الديمقراطية التي تباشرها الحكومة في إطار سهرها على رعاية مصالح الشعب والتمسك بالشفافية في كل التصرفات الحكومية، وذلك من خلال تغيير مسار الاجراءات الرسمية إلى صالح الفساد .

1 - فتيحة حيمر، المرجع السابق، ص149

2 - كريمة بقدي، المرجع السابق، ص149

3 - فتيحة حيمر، المرجع السابق، ص133 .

3 - إضعاف قوة الحكومة: إن خطورة الفساد تؤدي إلى إيجاد حكومة ضعيفة¹، تصبح غير قادرة على تلبية احتياجات المواطنين، وهذا الوضع دفع الكثير من أبناء المجتمع للبحث عن قنوات أخرى، يستطيعون من خلالها تلبية متطلباتهم الشخصية اليومية كمنظمات توزيع المخدرات والارهاب، والتي أصبحت تعمل بشكل مكشوف على هدم جوانب الامن والاستقرار في المجتمع وهذا كله نتيجة توغل الفساد في الاجهزة الحكومية أدى بدوره إلى ضعف هذه الاجهزة.² كذلك أسهم الفساد في الجزائر إلى ضعف الثقة في القضاء وولد شعورا بعدم اللجوء للقضاء وعرض سيادة القانون للخطر مما شجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح لغة القوة وفرض الأمر الواقع وسيلة عملية لانتزاع الحقوق السياسية وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية .

4 - ضعف المشاركة السياسية: إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الاحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية: كالتصويت والانتخابات والاستفتاء، نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمساءلة، والملاحظ أن المواطن الجزائري لم يعد يبالي بالانتخابات بعد أن أصبحت عديمة الجدوى في نظره وغير قادرة على تغيير وإصلاح الوضع السياسي الفاسد، فالمجتمع الجزائري اليوم صار يعلق على العمليات الانتخابية بالمزورة سلفا بل ويقاطع الانتخابات.³

ثانيا- الآثار الاقتصادية .

يؤثر انتشار الفساد في أي بلد على الأوضاع الاقتصادية، ولقد خلف الفساد في

الجزائر

عدة آثار وأضرار اقتصادية تتمثل أهمها فيما يلي:

1 - تشجيع التهرب الضريبي: فهناك جماعات تمارس نفوذها ووساطتها وذلك من خلال التهرب الضريبي الذي يمارسه أصحاب المؤسسات الخاصة وغيرهم من رجال الأعمال

1 - عكاشة نوال، المرجع السابق ص134 .

2 - كريمة بقدي، المرجع السابق، ص150 .

3 - عبد العالي حاحة المرجع السابق، ص100 .

والمقاولين¹، فالفساد سهل ظاهرة التهرب الضريبي الذي بلغ مستويات قياسه إذ تقدر سنويا بأكثر من مائة مليار دينار جزائري، هذه الاموال هي في الاصل حق للدولة إتجاه هذه المؤسسات والمقاولات لتصبح امتيازات خاصة، مما يعود على الموازنة العامة للدولة، وعدم تطبيق العدالة الضريبية بين مختلف فئات المجتمع .

2 - تسهيل تهريب رؤوس الاموال إلى الخارج: ففي ظل غياب الرقابة والمتابعة الفعالة في الجزائر وفي ظل تفشي الفساد في الجزائر، يستغل الكثير من الفاسدين الوضع لتنفيذ أعمالهم الاجرامية، خاصة في ظل غياب الرقابة والمتابعة ومن هذه الاعمال تبرز ظاهرة، تهريب رؤوس الاموال والذي يرجع ازدياد تحويلها الى الخارج وتهريبها الى سيطرة الجهات النافذة في السلطة في تطبيق أوامرها على مدراء البنوك، والتي تحولت من قنوات لتمويل المشاريع التنموية إلى قنوات طبيعية تدر وبدون توقف القروض الوهمية والاختلاسات التي لا تتوقف.²

3- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام: وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، وذلك يسبب الرشاوى التي تتخذ من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها، بالإضافة إلى تداخل الوساطات في اختيار المشروعات الانشائية وانتشار الغش، مما يسفر عن تدني نوعية المنشآت العامة .

4- تعطيل - الاستثمار الاجنبي: يعتبر عزوف أصحاب رأس المال الاجنبي عن الاستثمار من أهم النتائج الاقتصادية الناتجة عن الفساد الذي يضعف التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها إذ يعتبره المستثمرون بمثابة ضريبة على أموالهم وعنصر مهم في رفع مستوى المخاطرة، وهذا في الوقت الذي تسعى فيه الدول النامية، ومنها الجزائر إلى استقطاب موارد الاستثمار الاجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا والمساهمة في عصرنة الطاقة الانتاجية المحلية³، وتعطيل الاستثمار يؤدي في النهاية إلى بطء في التنمية الاقتصادية، وانحدار في مؤشر النمو الذي يعتبر فيه الاستثمار الحقيقي المحرك الاساس لتحقيق نمو أفضل، فالعلاقة بين الفساد

1 - شنوف علي، المرجع السابق، ص 40.

2 - عكاشة نوال، المرجع السابق: ص 35 .

3 - جورج العبد، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية، ورقة من ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر، ص 224 ، 225.

والنمو ذات تأثير قوي، وحسب مقياس (يارو) فإن تحسن في مؤشر مكافحة الفساد بمقدار 2,38 يؤدي إلى زيادة ب 4 نقاط مئوية في معدل استثمار البلد فإذا أراد بلد ما تحسين رتبته في الفساد من 6 من 10 إلى 8 من 10 فإنه يعين عليه أن يرفع من نسبة استثماريته بنحو أربعة نقاط مئوية. ولذلك يظل الفساد أحد العوامل الرئيسية وراء بقاء الجزائر في مؤخرة الدول القادرة على جلب الاستثمار الخارجي المباشر وعليه لقد ساهمت تلك الآثار السلبية في عرقلة التنمية الاقتصادية، فهو يعتبر حاجزا أمام تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة ومتوازنة، وخطرا على أي برنامج للإنعاش الاقتصادي باعتبار أن الفساد أصبح يرهن الموارد البشرية والمادية معا، وهذا بحكم سوء التسيير وتشجيع ظاهرة النهب، إذ أنه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية شاملة أمام الدور الذي تلعبه شبكات الفساد والتمثلة في جماعات المصالح وأصحاب النفوذ في عرقلة أي مشروع للإصلاح الاقتصادي، لكون هذا يشكل تهديدا مباشرا لمصالحها.¹

5 - تردي حالة توزيع الثروة والدخل: وذلك من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام²، مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية افراد المجتمع وعادة ما يقوم أصحاب النفوذ أولئك قصد استغلال مواقعهم للاستحواذ على أكبر المنافع الاقتصادية بتحالفات قد تكون بين تجار العملة الاجنبية فيما يسمى بالسوق السوداء، وإن كانت تسميتها بالسوق غير الرسمية بسبب تسامح أجهزة الدولة معه.³ أو تحالف ما بين قيادات القطاع العام والشركات الدولية والذي لا يظهر علانية ولكن يكشف عنه تولي هؤلاء المسؤولين إدارة الشركات المختلطة، ثم تحولهم فيما بعد إلى أصحاب مشروعات خاصة بفضل استغلال نفوذهم السابق في الاثراء غير المشروع فقيادات القطاع العام أصبحت من قيادات القطاع الخاص كذلك التحالف بين قيادات الشركات الصناعية المملوكة للقطاع العام ورجال الأعمال في القطاع الخاص وغالبهم من أقارب

1 - كريمة بقدي، المرجع السابق، ص154 .

2 - إسماعيل الشطي وآخرون، المرجع السابق، ص225

3 - مؤسسة الرواد لشؤون المجتمع المسلم القادم، الفساد في عالما العربي الإسلامي، وارد في الموقع: [http://www.almagreze.net/muma_](http://www.almagreze.net/muma_htmlhttp://www.almagreze.net/muma_) تاريخ الدخول للموقع: 2020/07/19.

المسؤولين للحصول على منتجات القطاع العام بأسعار رخيصة ثم يبيعها للمواطنين بأسعار مرتفعة.

كما يتجلى استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم أيضا من خلال اشتغال أبناء كبار المسؤولين في القطاع الخاص، معتمدين على نفوذ آبائهم في أجهزة الدولة، وهذا على حساب المواطنين العاديين الذين لا نفوذ لهم .

6- الاضرار بميزانية الدولة: يتجلى ذلك من كون أن الدولة تقوم في ظل مكافحة الفساد بالإنفاق على أجهزة المراقبة والمتابعة والتفتيش داخل التنظيمات وكذا على أجهزة الضبط والعدالة المنوط بها متابعة وضبط قضايا الفساد ومحاكمة مرتكبيها، وذلك إما بالنسبة لإعداد وتدريب القوى البشرية للقيام بتلك الأدوار أو بالنسبة لثراء الامكانيات المادية من تجهيزات فنية ووسائل تكنولوجية التي تستخدم لتسهيل عملية المراقبة الضبط حيث يتم اقتطاع كل تلك النفقات سنويا من ميزانية الدولة، وذلك على حساب الانتاج والاستثمار.¹

ثالثا- الآثار الاجتماعية: إضافة إلى الآثار السياسية والاقتصادية التي يخلفها الفساد في الجزائر، فإن آثاره على الجانب الاجتماعي هي الاكثر خطورة فهي التي تؤدي إلى شيوع الفوضى والعصيان والتمرد الاجتماعي، وفيما يلي سنتطرق إلى الآثار الاجتماعية التي يخلفها الفساد في الجزائر:

1- زيادة حدة التفاوت الاجتماعي وتفاقم ظاهرة الفقر: حيث يمكن أن نعبر عن مظاهر التباين الاجتماعي من خلال الاحتكار المفرط لأقلية معينة من الثروة وازدياد عدد الفقراء وتراجع الطبقة المتوسطة التي أصبحت تزداد فقرا وتعاني من محدودية الامكانيات والقدرة الشرائية، حيث نجد تركيز الثروة يزداد انحصارا في فئة قليلة من المجتمع متمثلة في كبار المسؤولين ورؤساء الاعمال، بالمقابل هناك أغلبية الشعب من فقراء الجزائر يعانون من مختلف أوجه الفقر المالي، والفقر الغذائي² والعجز في الحصول على سكن، لذا فإن الفساد ظل يهدد الفقراء وأبعدهم عن العملة الانتاجية والاستهلاكية ومن ثم تهميشهم عن الحياة السياسية من خلال العزوف عن المشاركة السياسية، أصبحوا مواطنين لا يعبرون عن تواجدهم ومطالبهم إلا عن طريق الاحتجاج أو التغاضي عن فساد

1 - فتيحة حيمر، المرجع السابق، ص136 .

2 -مصطفى عبدو، المرجع السابق، ص104 .

المسؤولين وعدم المبالاة، وعليه فالفساد يخلق طبقة فقيرة جدا وطبقة غنية بالانتفاع من موارد الفقراء، الأمر الذي يكرس التفاوت الاجتماعي واحتمالات زيادة التوتر وعدم الاستقرار وزعزعت بناءات المجتمع وتفكيكه.

2 - زعزعة سلم القيم الاجتماعية: إن فقدان الاحساس بالمساواة وغياب العدالة الاجتماعية يؤديان إلى الشعور بالإحباط وضعف قيم مشاعر الانتماء للوطن وهنا تظهر مشاعر الانانية وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ومن ثم يصبح الاطار العام مناسباً للانحراف والفساد بكل أنواعه.

ومع تداعيات الفساد المختلفة التي تؤدي حتماً إلى زعزعة الثقة وبالتالي تسود القيم السلبية نتيجة لكثرة تداولها ومعايشتها، كما تنقلص القيم الايجابية مثل قيم المصلحة العامة والمشاركة والانتماء وتختزل جميعها في قيمة واحدة وهي قيمة المال.

وبانتشار الاشكال المختلفة للفساد والتي أنتجها النظام السياسي الجزائري من رشوة ومحسوبية أدى إلى انعدام القيم النبيلة والروح المهنية وروح الاتقان لدى الافراد وأصبحوا يسلكون نفس السلوكيات الفاسدة، وأصبح الكل يبحث عن الربح السريع وعندما تقبل أجيال المواطنين الفساد كأسلوب في العمل وطريقة الحصول على مزايا تدهور السلم القيمي للمجتمع بحيث يصبح الافراد فيها لا يميزون بين الخير والشر.¹

وعليه فالفساد في الجزائر أضحى يشكل خطراً على الاستقرار الاجتماعي من خلال إسهامه في زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية، حيث يزداد الغني غنى والفقير فقراً، نتيجة إهدار كثير من أموال التنمية خارج مسارها الصحيح خاصة إلى الفاسدين مما يزيد احتمالات عدم الاستقرار السياسي ويعرض النظام إلى التآكل المستمر .

من جهة أخرى يؤدي الفساد إلى خلخلة وزعزعة القيم الاخلاقية وإلى إضعاف الروح الوطنية التي تحاول برامج التربية الوطنية تدعيمها وغرسها في نفوس النشء مما يغرز الاحباط واللامبالاة وعدم المسؤولية والسلبية بين أفراد المجتمع والشعور بغياب العدل والمساواة مما أسهم في بروز التعصب والتطرف في الآراء وزيادة انتشار نسبة الجرائم كرد فعل لغياب القيم السامية .

¹ - كريمة بقدي، المرجع السابق، ص157

كما يؤدي الفساد إلى الشعور بالظلم لدى الغالبية من أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح وانتشار الفقر والبطالة وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة. يضاف إلى هذه الآثار السلبية، تراجع الاخلاق الاسلامية التي ورثناها عن الاجداد والسلف الصالح¹ العام في الجزائر، حيث أصبحت الجزائر تصنف من الدول الفاسدة في العالم نظرا للنتائج الكارثية التي تصدر عن التقارير التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية حول ظاهرة الفساد في دول العالم فالجزائر غارقة في بحر من الفساد أدى إلى إعاقة الاستثمار فيها محلي كان أم أجنبي، وهدر للموارد المالية والطبيعية مما ينعكس على التنمية المستدامة التي تعمل على تحقيقها.

المبحث الثاني:

التطور التاريخي للفساد في الجزائر

مما لا ريب فيه أن ظاهرة الفساد في الجزائر ليست وليدة الصدفة، بل هي نتاج للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر، والتي ساهمت في إيجاد وتهيئة مناخ خصب لنمو و استفحال الظاهرة، حيث ساد في كل مرحلة من المراحل نوعا معينا من الفساد، وسنتطرق فيما يلي الى أهم المراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا ، وقد تم تقسيمها الى ثلاث مراحل أساسية.

المطلب الأول: المرحلة الأولى 1962 - 1979

هي مرحلة انتقالية عرفت العديد من مظاهر الفساد كالبيروقراطية، المحسوبية والرشوة ففي هذه المرحلة بدأت أهداف الثورة تتحاز عن مسارها من خدمة أهداف وطنية نبيلة إلى خدمة مصالح أشخاص معينين في السلطة، حيث ظهرت العديد من الخلافات والصراعات حول مناصب المسؤولية بين العسكريين والسياسيين، وقد تسبب غياب الاطارات والكفاءات، في قيام البعض منهم باستغلال الوضع والبحث الدائم عن الثراء غير المشروع، ومن أشهر فضائح الفساد في هذه الفترة نذكر:²

¹ - عكاشة نوال، المرجع السابق، ص158 .

² - عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر 1995-2006، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، ص 67.

1- قضية المجاهدين المزيفين: لقد اشترط لإعداد بطاقة المجاهد وجود شاهدين فقط، وهذا ما تسبب في تضخيم العدد لأناس لا علاقة لهم بالثورة و الجهاد و عدهم هو الحصول على عائد مالي غير مشروع وبدون عناء حيث تجاوز عدد البطاقات المزيفة عن 10000 بطاقة.

2- قضية خزينة جبهة التحرير الوطني: تعتبر من أشهر الفضائح التي أثرت في تلك الفترة حيث تضمنت سرقة أموال جبهة التحرير الوطني وتحويلها إلى الخارج، حيث قدرت قيمتها ثلاثة وأربعون مليون فرنك سويسري.

3- قضية صندوق التضامن الذي أنشأه الرئيس أحمد بن بلة: والذي كانت تجمع فيه مجمل التبرعات الموجهة لمساعدة الفئات الضعيفة في المجتمع حيث تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة من قبل فئات معينة تسعى للسب غير المشروع.

5- خلال الفترة من سنة 1966 الى سنة 1979 عرفت هذه المرحلة بمرحلة الفساد الكبير حيث قامت الدولة بضخ أموال ضخمة في القطاع الصناعي، والانطلاق بوتيرة متسارعة أقل ما يقال عنها أنها كانت تفتقد للعقلانية والرشادة المطلوبة، وهذا ما أدى إلى هدر واختلاس كبير للموارد المالية للدولة.

6- عملية التصنيع التي اتبعتها الجزائر في بداية السبعينات تطلبت أموالا ضخمة حيث أعدت لها الدولة المليارات من الدولارات، خاصة مع الاعتماد على الربع البترولي الذي سهل حيث قامت بإبرام عقود متنوعة مع شركات فرنسية وأمريكية ويابانية، والتي كانت في حقيقة الأمر صفقات تجارية أكثر منها صفقات متعلقة بنقل وتوطين التكنولوجيا. وإذا أردنا أمثلة على النتائج الوخيمة لهذه السياسة الفاسدة ما حدث لجل الشركات والمركبات الصناعية التي تم إنشاؤها خلال هذه الفترة، حيث عرفت أخطاء ومشكلات تقنية عديدة، ونفقات باهظة، أدت إلى تأخرها في بدء عملية الانتاج مثل:

أ- مجمع سكيكدة للغاز المميع الذي تم إسناد عقد إنشائه في عام 1968 لشركة فرنسية وأخرى أمريكية، وقد عرفت الاجهزة المركبة والوسائل المستعملة فيه مشكلات تقنية كثيرة.

ب- كذلك الحال بالنسبة لمركب الأسمدة المشبعة بالفوسفات الذي أسند إنجازَه لشركة فرنسية عام 1975، على أن يتم إنهاء الاعمال في عام 1979، ولكن هذا المركب

لم يبدأ الانتاج فيه إلا في عام 1987، أي بتأخر دام سبع سنوات ونصف وقد رافق هذا التأخر الكبير نفقات إضافية، ومما زاد من سوء الوضع هو استرداد الاسمدة التي كان من المفروض أن ينتجها هذا المركب¹.

وكانت السلطات الجزائرية خلال هذه الفترة تصرح بفخر ان الاستثمارات تمثل من 40% الى 50% من مجموع دخلها القومي، وهذه النسبة من بين أعلى النسب في العالم، كما كانت تصرح ان الاستثمارات المخصصة للقطاع الصناعي تتراوح من 53% الى 60% من مجموع الاستثمارات ، ولكن الأمر الذي سبط عنه هو ان التسيير البيروقراطي للمشاريع و الفساد، وقلة التحكم في ادارة الاستثمارات، الى جانب قلة التنسيق و البرمجة، قد تسببت في نفقات وخسائر مالية كبيرة.

حيث أن سياسة استرداد التكنولوجيا التي نجمت عن الاستعمال الهائل التقنيات المتطورة والغالية جدا والعديمة التجربة في الجزائر والتي تمت في غياب المنافسة والتزوير والرشوة وحتى السطو، أضرت كثيرا بالاقتصاد الوطني بالخصوص سياسة التوظيف، حيث تم إعطاء الأولوية لاستيراد الكفاءات عن طريق الشركات الهندسية ومكاتب الدراسات الأجنبية.

المطلب الثاني 1980 – 1989:

بالرغم من الاصلاحات الاقتصادية التي بدأت في فترة الثمانينات، إلا أن الفساد استمر في الاتساع والتغلغل في الاقتصاد الجزائري، حيث شمل برامج مهمة للاستثمار في القطاعات التي شهدت بعض التأخر مثل بناء السدود والعمران والمنشآت الصحية والجامعية وإنجاز الطرقات والسكك الحديدية والمطارات، وكلها مشاريع يسهل إخفاء ممارسات الفساد فيها، ولعل أهم وقائع الفساد في هذه المرحلة ما يلي:²

الفرع الأول: الفساد في قطاع الاستثمارات:

من أهم القطاعات الاستثمارية التي شملها الفساد خلال هذه الفترة ما يلي:

¹ - سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص 116، 117.

² - رشيد وزاني، التجربة لجزائرية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص ادارة ومالية عامة، جامعة البويرة، 2016، ص 19.

1- الصناعة: استمرت ممارسة الفساد في القطاع الصناعي، ولكن بوتيرة أقل من الفترة السابقة بسبب توجه الاستثمارات نحو قطاعات أخرى أصبحت ذات أولوية في هذه الفترة، وبقي القطاع الصناعي معتمدا بشكل رئيسي على الخارج، وقد تجاوزت الاستثمارات الصناعية 100 مليار دينار أي حوالي 20 مليار دولار أمريكي، إلتهم الفساد منها حوالي 8 مليارات دولار أمريكي.

2- النقل: عرف قطاع النقل كثير من الفضائح سواء تعلق الأمر بالسكك الحديدية أو بالنقل الجوي أو البحري ومن أشهر عمليات الفساد في قطاع النقل التي حدثت في هذه الفترة نذكر ما يلي:

- طريق سكة الحديد بين رمضان جمال وجيجل: (أكثر من 100 كلم)، أسندت مهام إنجازها إلى الشركة الفرنسية Bouygues، ولكن قبل بضعة أشهر من توقيع العقد وبدء الاعمال، طلبت الشركة الفرنسية إعادة تقييم المشروع بحوالي مليار دينار جزائري، وهو ما يمثل زيادة في قيمة المشروع بحوالي % 35 من القيمة المتفق عليها في البداية، أي ما يعادل حوالي 200 مليون دولار أمريكي، وبالفعل تم ذلك حيث حصلت الشركة على مبلغ إضافي قدر بمليار دينار.

- وفي إطار المخطط الخماسي 1980-1984، كلفت الشركة الوطنية للسكة الحديدية شركة أجنبية ببناء تسعة وأربعين مركزا لصيانة ال القطارات والسكك الحديدية والشيء الملاحظ عن هذه الصفقة هو أن السعر المتفق عليه كان باهضا جدا وغير مبرر على الاطلاق، وبالرغم من ذلك فان عدد كبير من هذه المراكز أهملت بعد بنائها ولم تستعمل قط.

3- البناء:

في إطار المخطط الخماسي 1980-1984، استفاد قطاع البناء من عدة مشاريع، حيث خصصت لها مبالغ مالية ضخمة، ما جعل هذا القطاع بيئة خصبة لنمو الفساد واستفحاله فظهرت فضائح الحصول على العقود الشركات فرنسية وإقصاء الشركات الاخرى المنافسة لها، وأهم الولايات التي شملها الفساد في مشاريع البناء هي قالمة وأم البواقي، باتنة والجلفة، فاستنادا إلى ما يقارب 50 ألف وحدة سكنية تم إنجازها، قدرت

المبالغ المختلصة عن طريق الفساد بأكثر من 133 مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل 30 مليون دولار أمريكي.

الفرع الثاني: الفساد في الواردات الاستهلاكية

كانت الجزائر في هذه الفترة تعتمد على الاستيراد بشكل كبير، وقد عرفت ممارسات فساد واسعة نذكر منها الامثلة التالية:

1- المنتجات الصيدلانية:

اشتهر هذا النوع من الاستيرادات بالفضائح المتكررة وأغلب ممارسات الفساد التي ضبطت كانت تخص استيراد الاطنان من الادوية المنتهية الصلاحية.

2- السكر والبن والحليب:

كما هو الشأن بالنسبة إلى الحبوب، فإن عقود الاستيراد للبن والسكر والحليب لم تكن تفحص من طرف لجنة الموازنات الخارجية إلا بعد توقيعها، وقد تبين من هذا الفحص أن سعر استيراد هذه المنتجات أكثر ارتفاعا من الاسعار المعروضة في بورصتي شيكاغو ولندن بمعدل 30% إلى 35%.

بالإضافة إلى ما سبق أصبح الفساد وسيلة للإثراء غير المشروع من قبل كبار المسؤولين والموظفين الحكوميين، حيث كانت هناك اتهامات متبادلة بين كبار المسؤولين السياسيين الجزائريين باختلاس مبالغ مالية ضخمة تجاوزت 26 مليار دولار، وذلك عن طريق عقد صفقات لبيع البترول والغاز مع الشركات الاجنبية.¹

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة من 1990 الى يومنا هذا.

تميزت هذه المرحلة هي الاخرى بمراحل تعاقبت الواحدة تلوى الاخرى كلها تبرز الفساد الذي عم فيها، وذلك نتيجة للارزمة الامنية التي عرفت بدايات هذه الفترة والتي عرفت بالعشرية السوداء، ومن جهة أخرى لكونها تعتبر مرحلة انتقالية في الاقتصاد الجزائري، حيث تسبب ذلك في شغور مؤسساتي كبير نتيجة لإعادة هيكلة وخصخصة

¹ - أمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي،دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 225، 226.

المؤسسات الاقتصادية، ما ساعد على اتساع عملية الفساد وتركز الثروة في يد أقلية وإفقار فئات واسعة من المجتمع، وفيما يلي فكرة عن مدى اتساع الفساد في المجالات التالية:

1- الفساد في قطاع المحروقات:

في عام 1991، فتح الباب خوصصة قطاع المحروقات وبيعه للشركات الاجنبية بدون تهيئة الظروف المناسبة وإجراء الدراسات اللازمة، وهذا ما تسبب في تغلغل الفساد بشكل واسع، ومثال على ذلك في عام 1991 تم الاعلان عن بيع 25% من حقل حاسي مسعود البترولي مقابل 6 أو 7 دولار للبرميل، وذلك من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني، وكانت الدراسات التقنية آنذاك تشير إلى أن مخزون حاسي مسعود المتوفر للضخ يمثل 66% من مجموع مخزون البترول في الجزائر، وبيع 25% من هذه الكمية بسعر 6 أو 7 دولار للبرميل الواحد بدلا من سعر السوق آنذاك الذي يتراوح بين 18 إلى 20 دولار أمريكي للبرميل، يعني أن هذه الصفقة حرم الجزائر من 12 إلى 13 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل خسارة الاقتصاد الوطني لثروة هائلة.¹

2- الصناعات الغذائية:

لم تسلم هذه الصناعات من هيمنة المستوردين الطفيليين وخصوصا المواد الاساسية كالحليب، السكر، الطحين والزيت، حيث سيطرة عليها بارونات الفساد وأصبحت تتحكم في أسعارها بهدف تحقيق الربح السريع والوفير دون الاهتمام بالقدرة الشرائية للمواطن البسيط.

3- الصناعات الكهربائية المنزلية:

تعرضت المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية الموجودة في تيزي وزو والمعروفة بكفاءتها العالية وبقدراتها التقنية، وكفاءة إطارتها والنوعية الجيدة لمنتجاتها، إلى هجمات مختلفة تهدف إلى تحطيمها، كما تعرضت إلى محاولات لخنقها منذ عام 1997، عندما تم إيقاف مديرها العام وأحد عشر شخصا ظلما وتم تسليمهم إلى العدالة، وبدأ المدير الجديد باستبعاد سبعة وستين إطارا من الشركة.

¹ - رشيد وزاني، التجربة لجزائرية في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 21.

بعد ذلك تم إعفاء الشركة من مهمة التوزيع، أما الاجهزة الكهربائية المنزلية التي تنتجها، فنقوم ببيعها الشركة المكلفة ببيع الاجهزة الكهربائية المنزلية ENIEM والتي لم تدفع شيئاً للمؤسسة المنتجة مما جعل ديونها تتفاقم إلى 1,4 مليار دينار جزائري وبالتوازي مع عملية الاستيراد الرسمية، فقد تم تسجيل حصول تجارة غير معلنة في هذا المجال فتهدد الآلات الكهربائية التي صار من مميزات الشركات المستوردة وتركيب هذه المنتجات في الجزائر، وعلى سبيل المثال ففي سنة 2000 انفجرت قنبلة حطمت المبنى الاداري لشركة ENIEM متسببة في خسائر بقيمة مليون دينار، وفي توقيف الانتاج، إن مجموع هذه العوامل يؤكد إرادة التخريب التي تقوم بها قوى خفية من أجل تدمير الشركات الفاعلة القادرة على فرض نفسها في السوق.¹

4- الصناعات الغذائية:

لم تسلم هذه الصناعة من هيمنة المستوردين، ولا سيما أن القطاع مليء بنماذج الاستيراد المغشوش لمنتجات استهلاكية بتواريخ منقضية وخطرة على صحة الانسان وسنكتفي بالأمثلة التالية:²

أ- شركات الطحين:

على الرغم من الاكتفاء الحاصل في القطاع، إلا أن السلطات العمومية أعطت الاذن بإنجاز مائة مطحنة جديدة، واستيراد معدات بقيمة 800 مليون دولار، وعدم وجود سوق لهذه المطاحن الجديدة، خصوصا بالنظر لحال أغلب المطاحن، التي و إن أنشئت تبقى مغلقة بعد إنشائها. وإن الأجهزة التي تستورد من أوروبا الشرقية و إيطاليا ثبت أنها مستعملة و غير مصنفة مع أنه تم استيرادها بأثمان معدات جديدة، وأن هناك عدادا من المطاحن لم يتم تشغيله بعد إنجازها.

ب- إنتاج الحليب:

¹ - المرجع نفسه، ص 22.
² - أمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي، المرجع السابق، ص 233-234.

أصبح قطاع الحليب أيضا قطاعا شديد الحساسية نتيجة استيراد كميات كبيرة منه، ففي سنة 1999 أجبرت عدة شركات للحليب في التخفيض من إنتاجها بنسبة 30% إلى 40% ورفضها قبول الحليب الطازج من المنتجين الجزائريين وذلك بسبب تسويق الحليب البودرة المستورد قبل أن تنتهي صلاحيته، وفيما يخص مراقبة السوق فهي تتم بعدد غير كافي من المراقبين إن لم نقل أحيانا منعدم، وهذا على حساب المستهلكين والمنتجين والاقتصاد الوطني.

5- الاحتكار التجاري ونقل رؤوس الأموال:

عرفت المرحلة بكثرة الأنشطة التجارية الاحتكارية بالإنتاج المستورد من خارج إطار الحدود الرسمية، فنجد أن صناع الاجبان كانوا يشرفون بأنفسهم على استيراد المواد الأولية المخصصة للتحويل، ثم يبيعونها على حالها، ويحققون من خلالها أرباحا غير شرعية قدرت ب 110 مليون دينار، أي يعادل ما قيمته 3 ملايين دولار في السنة، كما يوجد من يقومون بمبادلات مغشوشة وذلك إما بتعظيم فواتير السلع المستوردة أو القيام بعمليات تجارية وهمية للاستيلاء على أموال الدولة. ومع انخفاض الدينار سنة 1994 بعد توقيع الاتفاق مع صندوق النقد الدولي وإلغاء احتكار الدولة لعملية الاستيراد وتحرير التجارة الخارجية، حصل طلب كبير على العملة الصعبة الاجنبية سواء عبر البنوك، أم عبر السوق الموازية ما أدى إلى ظهور الشبكات المافيا الاستغلال الوضع وعرض العملة في السوق الموازية.

بعدما تنفست الجزائر من سنوات الازمة السياسية التي فرضت فساد من آخرها هي الجزائر تشهد في السنوات الاخيرة مفارقات عجيبة عقب ظهور مظاهر خطيرة للفساد تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات، خاصة مع الاموال الضخمة التي تضخ لتمويل الاقتصاد التي حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة للكثير من المشاريع الكبرى وفي نفس الوقت إلى مملكة الفساد، تكبدت من جرائمها قرابة 30 مليار دولار بين 2000-2010، فمنذ 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد خطيرة.

6- فضيحة بنك الخليفة:

لم تكن فضيحة بنك الخليفة والخسارة التي تكبدتها الخزينة العامة بأكثر من 1,7 مليار دولار من جراء ذلك، سوى مقدمة لتعرية حجم التجاوزات المسكوت عنها في النظام المصرفي الجزائري، لاسيما في منظومة البنوك الخاصة تسببت في إفلاس وسحب الاعتماد من سبعة مصارف ومؤسستين مالييتين منذ سنة 2003، وهي على التوالي خليفة بنك، المصرف التجاري والصناعي الجزائري الشركة الجزائرية للبنك، مونا بنك، أركو بنك، جينرال ميديترانيان، يونين بنك انترنشنال بنك، إضافة إلى الريان بنك، وهو ما يعني أن كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري تمت تصفيتها.¹

وترجع تفاصيلها إلى سنة 2003 عندما قررت الحكومة إنفاذه من إفلاس الذي كان يبدو وكأنه قدر محتوم لا مفر منه، إلا أنها وجدت نفسها مضطرة لتعيين مصفي معلنه بذلك إفلاس بنك الخليفة، وفتح تحقيقات قضائية عن التجاوزات التي تم ارتكابها من طرف مسؤري هذا البنك في وقت كان فيه عبد المؤمن خليفة الرئيس المدير العام للبنك قد فر إلى الخارج، كما كانت هناك تجاوزات كبيرة في عمل البنك، حيث أن ميزانيته لم تقدم لثلاثة سنوات متتالية إلى البنك المركزي وهذا ما صعب من مهمة التصفية، إذ لم يكن بالإمكان إحصاء موجودات البنك وحتى الضمانات المقدمة من أجل تعويض المتضررين.²

وبالنسبة لمحاكمة الخليفة لقد تمت في يناير 2007، حيث عقدت في الجزائر محاكمة 104 متهمين في قضية نصب واحتيال تقدر بنحو مليار دولار أمريكي، وكان عبد المؤمن خليفة هو المتهم الرئيسي بها، وفي مارس 2007، أوقفت الشرطة البريطانية الملياردير الهارب طبقا لمذكرة توقيف أوروبية وكذا بعدما تبين أنه يقيم بصورة غير شرعية ومثل أمام محكمة ويستمنستير باعتباره مطلوباً كذلك لدى العدالة الفرنسية على أساس التهم الموجهة إليه والمتعلقة أساساً بإعلان الإفلاس الاحتيالي وتبييض الاموال وخيانة الامانة، وأصدر وقتها القضاء البريطاني حكماً بتسليمه إلى فرنسا في نهاية شهر

¹ - كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، دعه ينهب ... دعه يمر، مقال نشر يوم 2007/12/24، ص01، على الموقع الالكتروني: <http://benbadis.org/vb/showthread.php?t=6692>، تاريخ الاطلاع: 2020/07/19.

² - عزيز طواهر، 60 مليون سنتيم لتعويض ضحايا بنك الخليفة عن الملايير الضائعة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.sawt-lahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=19804>، تاريخ الاطلاع: 2020/07/19.

أوت 2007، لكن لتسليم تأجل للنظر في الاستئناف الذي تقدم به دفاع رفيق خليفة، ثم تأجل النظر في الاستئناف أيضا لتمكين القضاء البريطاني من النظر في طلب تسليمه إلى العدالة الجزائرية وفي 25 جوان 2009، أعلن القضاء البريطاني رسميا تسليم المتهم.¹

وفي 23 جوان 2015 حكمت محكمة الجنايات بالسجن 18 سنة نافذة في حق المتهم عبد المؤمن خليفة وبغرامة مالية قدرها مليون دينار جزائري إضافة إلى مصادرة جميع أملاكه، بينما نفت عنه تهمة استغلال النفوذ، كما حكم بالسجن ضد ضحايا بنك خليفة عن الملايير الضائعة، ميزانيته لم تقدم لثلاثة سنوات متتالية إلى البنك المركزي وهذا ما صعب من مهمة التصفية، إذ لم يكن بالإمكان إحصاء موجودات البنك وحتى الضمانات المقدمة من أجل تعويض المتضررين.

وفي 23 جوان 2015 حكمت محكمة الجنايات بالسجن 18 سنة نافذة في حق المتهم عبد المؤمن خليفة وبغرامة مالية قدرها مليون دينار جزائري إضافة إلى مصادرة جميع أملاكه، بينما نفت عنه تهمة استغلال النفوذ، كما حكم بالسجن ضد الموثق الذي حرر عقد تأسيس البنك وتراوحت الاحكام الاخرى ضد 69 متهما بين ثلاث سنوات والسجن غير النافذ والبراءة.²

7- فضيحة الطريق السيار شرق غرب:

يعد قطاع الاشغال العمومية من أكثر القطاعات استقطابا للفساد في الجزائر في السنوات الاخيرة، حيث تسبب في استنزاف وهدر كبير للمال العام، وتضخيم الفواتير، والتلاعب في الميزانيات الملحقة التي تضخمت شهرا بعد آخر ومن أشهر قضايا الفساد في الجزائر الطريق السيار شرق-غرب، حيث قدرت قيمة الرشاوي والعمولات التي تلقاها المتهمون نظير تسهيلات وخدمات قدموها بشكل غير قانوني لشركات أجنبية أبرزها الشركة الصينية CITIC CRCC فالمشروع بدأ بـ 4 مليارات دولار، ووصل

¹ - ربيعة تواتي، سميرة حمزي، معالجة صحيفة الشروق اليومي الجزائرية لقضايا الفساد في الجزائر، قضية بنك خليفة وسونطراك نموذجاً، مذكرة ماسنر أكاديمي في علوم الاعلام والاتصال، تخصص تكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص 45-57.

² - محمد سيدمو، محاكمة تاريخية تنتهي دون كشف الحقيقة، 18 سنة لخليفة و52 حكما بالبراءة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.elkhabar.com/press/article/83310/#sthash.UMOKuExY.Td8jxEFA.dpbs>، تاريخ

إلى 13 مليار دولار ونسبة إنجازه لم تتعدى 40%، أما التكلفة النهائية للمشروع بعد إنجازه فلم تقل عن 20 مليار دولار وهو مبلغ ضخم جدا يكفي حسب الخبراء لإنجاز طريقين سيارين الأول شرق - غرب و الثاني شمال-جنوب. وبعد قيام مصالح المخابرات بالتحقيق في آثار تحويلات بنكية بالعملة تبين أنها لم تكن سوى عمولات ورشاوى ضخمة، تورط فيها إطارات سامية في وزارة الأشغال العمومية مع شركات أجنبية مكلفة بإنجاز الطريق السيار، حيث تم إحالتهم على العدالة، بتهم الرشوة استغلال النفوذ، استغلال الوظيفة العامة، تلقي هدايا بطريقة غير قانونية، وتبييض الأموال، حيث تم فتح تحقيقات حول ممتلكات وزير الأشغال العمومية للتأكد من بعض ممتلكاته خاصة الشقة الباريسية الفخمة التي قدر ثمنها بأكثر من 5 ملايين أورو.¹

وتميزت مجريات محاكمة المتورطين في القضية بتأجيلات عدة آخرها التأجيل إلى الدورة الجنائية المقبلة ليعيد استئناف المحاكمة في ماي 2015 أين التمتت النيابة العامة تسليط عقوبات تتراوح بين عام و20 سنة سجنا نافذا ضد المتهمين، في انتظار النطق بالحكم في القضية المجمدة منذ سنة 2009 وصل عدد المتورطون فيها 16 شخصا بالإضافة إلى 07 مؤسسات أجنبية (الشركة الصينية، الشركة اليابانية كوجال، والكندية SMINC... إلخ) المتهمه بالفساد وتبييض الأموال.²

8- فضيحة شركة سوناطراك:

لقد كان الجزائريون يعتقدون إلى وقت قصير أن فضيحة الخليفة والطريق السيار شرق-غرب ستكونان آخر قضايا الفساد، لكن لم تغلق القضيتين حتى انفجرت أخرى ألا وهي فضيحة سوناطراك فهذه المرة امتد وتغلغل الفساد في قطاع المحروقات حيث تورط فيها إطارات سامية كالوزير السابق للطاقة والمناجم شكيب خليل بالإضافة إلى المدير السابق لشركة سوناطراك من خلال الرشوة واستغلال النفوذ والمنصب لخدمة المصالح الشخصية بالإضافة إلى المحسوبية، حيث تجاوز الفساد الحدود الوطنية بتورط شركات أجنبية سواء من إيطاليا أو كندا.

¹ - سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 123-124.

² - رشيد وزاني، التجربة لجزائرية في مكافحة الفساد، ص 27.

وقد كشفت التحقيقات التي فتحها القضاء الايطالي تورط الوزير السابق للطاقة شكيب خليل رفقة الوسيط في عمليات الرشاوي وتلقي العمولات فريد بجاوي، وتورط محامية معروفة في عمليات منح وتلقي رشاوي على شكل عمولات في صفقات كان طرفها مسؤولين في وزارة الطاقة وسوناطراك من جهة ومسؤولين في شركة سايبام فرع المجمع الايطالي التي كانت تتخبط في الديون وعليها مشاكل دفع لمجمع سوناطراك، لكنها استطاعت الفوز بعدة صفقات مقابل توظيف ابن مزيان المدير العام السابق لشركة سوناطراك كمستشار للرئيس المدير العام للمجمع الايطالي في الجزائر المتابع في القضية بتهمة الرشوة وإبرام صفقات مخالفة للتشريع مع شركة سوناطراك.

وفي نهاية شهر ماي 2010، قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإجراء تعديل حكومي أقال من خلاله وزير الطاقة آنذاك شكيب خليل، كما تمت إقالة محمد مزيان الرئيس الذي تم وضعه تحت الرقابة القضائية بعد الاشتباه في تورطه في قضايا الفساد. إلا أنه وبتطور القضية وصدور الاحكام النهائية أعلنت المصادر القضائية عن عدم ورود اسم الوزير السابق للطاقة والمناجم شكيب خليل في ملف التحقيق في قضية لا كمتهم عادي ولا في إطار الامتياز القضائي، ما يؤكد أن المتابعة القضائية ضد الوزير السابق لم تخرج عن إطار إعلان الأمر بالقبض الذي قام به النائب العام وفق إجراءات خاطئة بعد خرق نص المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية التي تتحدث عن الامتياز القضائي، ومتابعة شكيب خليل من قبل قاض مختص لدى المحكمة العليا وهو ما يفسر عدم وجود اسمه على لائحة المطلوبين بجهاز الانتربول.

حيث أدانت المحكمة الجنائية نجل محمد مزيان محمد رضا ب 6 سنوات سجنا، وإدانة رئيس مجلس إدارة مجمع كونتال فونكوراك ب 6 سنوات سجنا، وكذا نائب مدير سوناطراك السابق بلقاسم بومدين ب 5 سنوات سجنا، فيما حكمت ب 5 سنوات سجن غير نافذة في حق محمد مزيان.¹

¹ - النهار اون لاين، النطق بالاحكام النهائية في قضية سونطراك، مقال منشور في الموقع الالكتروني: <http://www.ennaharonline.com/ar/national/264728> . تاريخ الاطلاع: 2020/07/19.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد في الجزائر

إن الفساد ظاهرة عالمية مست جميع الدول بما فيها الجزائر، والدارس لحالة الجزائر يميز ثلاثة مراحل مرت بها، ففي بداية الاستقلال ارتبط الفساد بالتوظيف وبامتلاك المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وللأراضي الفلاحية، ومع تنامي القطاع العام وتدخلات الدولة نظرا لضعف البرجوازية الوطنية وعدم قدرتها على الريادة الاقتصادية تطورت بيروقراطية القطاع العام وتنامي بالموازاة اقتصاد الريع، وبعدها تبنت الجزائر سياسة خصوصية المرافق العمومية، فأخذت تبرز قضايا انعدام أو نقص الشفافية المرتبطة ببيع القطاع العام، وكذلك قضايا تدبير المرافق العمومية.¹

فعرفت الجزائر منذ التسعينات تحولات وأحداث هامة كادت أن تعصف بكيان الدولة ككل، ومع بداية دخول الألفية الثالثة شهدت الجزائر إصلاحات عميقة مست كل المستويات، هذا البرنامج الذي كان هدفه بناء الفكر المؤسساتي والحفاظ عليه من خلال المراجعة الجذرية للمنظومة القانونية برمتها، لكن في الوقت الذي كانت فيه خلايا الإصلاحات تحقق مكاسب، كانت جرائم تتزايد بشكل غير مسبوق²، وظهرت العديد من الممارسات الفاسدة في ظل هذه التغييرات، لذلك عكف المشرع الجزائري على مكافحة الفساد من خلال مجموعة من الآليات والتدابير، يمكن تقسيم هذه الآليات إلى آليات تشريعية وأخرى مؤسسية.

المبحث الأول

الآليات التشريعية

من خلال قراءة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نص المشرع على مجموعة من التدابير لمنع ومكافحة الفساد منها تدابير وقائية، وتدابير ردعية أو قمعية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

تشتمل على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط

¹- مزوالي محمد، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة لفساد

02-03 ديسمبر 2008 جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم الحقوق ورقلة، ص 1.

²- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2006، ص 77.

الهيئات العمومية بالمواطنين ولم يقتصر القواعد الوقائية على القطاع العام وممثلي الدولة فحسب بل تعدت ذلك إلى القطاع الخاص باعتباره شريكا أساسيا للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة العامة.¹

وعليه تم معالجة التدابير الوقائية في القطاع العام، ثم التدابير الوقائية في القطاع الخاص.

الفرع الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع العام

إن من الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية، الشفافية والمساءلة، فإذا غاب هذين المفهومين استفحل الفساد في المجتمع وبالتالي تصبح عملية مكافحة أمرا مستعصيا لأنه يرتبط بباقي أشكال الجريمة²، لذلك كان لا بد من وجود تدابير وقائية تعزز قيم الشفافية والمساءلة وترتقي بمستوى نظم الإدارة العامة، والتي تتعلق أساسا بالتوظيف، التصريح بالممتلكات، إقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين إلى جانب النص على إجراءات خاصة بالصفقات العمومية، وفيما يلي تفصيل عن كل هذه التدابير الوقائية.

أولا: التوظيف

إن الوظيفة العامة هي وسيلة لتقديم الخدمات للمواطنين وإشباع الحاجات وخدمة الصالح العام ويقوم موظفو الدولة بدور حيوي هام، فمستوى الدولة إنما يحدده في واقع الأمر مستوى موظفيها العموميين من حيث الفكر والسلوك والوعي، ولأجل تحقيق الدولة لسياستها والنهوض بالإدارة العامة تلجأ إلى وضع القواعد المنظمة لإجراءات تعيين الموظفين والتي تكفل امتياز أفضل العناصر الصالحة لتنفيذ المهام المطلوبة منها.³

وعليه نصت المادة 3 من ق و ف م، يراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

¹- رشيد مزاري، بطاقة تحليلية حول أحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2 فبراير 2006 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المراسيم الرئاسية المطبقة له، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2006، ص 68.

²-فايزة ميموني، خليفة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، دراسات قانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 50.

³- حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى لوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 2 و 3 ديسمبر 2008 من تنظيم جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم الحقوق، ص 353.

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
 - 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناسبات العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد .
 - 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
 - 4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.
- كما يجب احترام مبدأ الشفافية في الاختيار¹، فقد كرس المشرع الجزائري في قانون الوظيفة العامة ضمانات هامة تكفل تجسيد مبدأ المساواة من الناحية العملية ويتعلق الأمر بنظام المسابقة التي تعد الميدان الحقيقي لحمايته، حيث نصت المادة 80 من الأمر رقم 03-06 على طرق الاختيار وأعطتها الأولوية في الترتيب وجعلت منها مبدأ عامة في الاختيار، وبعد اختيار الموظفين المناسبين، يلزم أن تهتم الإدارات بعقد دورات تدريبية لهم، ويجب مراعاة الحالة الاقتصادية للموظفين، ذلك أن انخفاض مستوى الرواتب والأجور المدفوعة لموظفي الدولة.

ثانيا: التصريح بالامتلاكات

من بين التدابير التي أرساها المشرع للوقاية من الفساد هي تصريح الموظفين العموميين بامتلاكاتهم، وقد اعتبر المشرع أن التصريح بامتلاكات الموظفين هو من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة، وقد ألزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته² والأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم يمكن تصنيفهم إلى ثلاث فئات رئيسية:

- 1- الفئة الأولى: نجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر قائمة هؤلاء الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم وهم:

¹ رمزي بن الصديق، نور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص 64.

² محمد ضريفي، التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد 02 - 03 ديسمبر 2008، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم الحقوق، ص 2.

- رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضائها، السفراء والقناصلة - الولاية ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة- أعضاء البرلمان وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة - القضاة - رئيس المجلس الدستوري وأعضائه - محافظ بنك الجزائر - رئيس مجلس المحاسبة.

2- الفئة الثانية تشمل جميع الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وقد تم تحديد قائمة هذه الوظائف في المرسوم التنفيذي رقم 90-227.

3- الفئة الثالثة: وتشمل جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، وقد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة هؤلاء الأعوان. ومن بين هؤلاء الموظفين على سبيل المثال: - المفتشين والمراقبين وزارة المالية والتجارة والنقل) - المهندسين المكلفين بشرطة المناجم (وزارة الطاقة والمناجم) - محافظ وعمداء الشرطة (وزارة الداخلية)

ثالثا: إقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين

من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية.¹

وقد قام المشرع الجزائري بسن العديد من مدونات السلوك والأخلاق الخاصة بمهن مختلفة متعلقة بمكافحة الرشوة والفساد، وتتمثل أهمها في:

- المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 17/12/1979 مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية، مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة، مدونة أخلاقيات مهنة التربية، التكوين والتعليم، مدونة أخلاقيات المهنة الجمركية، مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب.²

¹ - المادة 7 من ق وف م

² - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار وحدة الطباعة الروبية الجزائر، 2009، ص 281.

رابعاً: الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية

فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد، وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقاً، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد، الإعلان عن الرغبة في التعاقد تنظيم إجراءات الصفقة، والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة.¹

1- الإعداد المسبق للدفاتر الشروط: هذه المسألة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية كما أكد المشرع عليها أيضاً في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 9 منه وعليه يجب على الإدارة أن تعد مسبقاً دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة وتحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة، وهذا حرصاً على الشفافية ووقاية من وقوع جرائم المال عموماً وجريمة الرشوة والمحابة ولم يتوقف المشرع عند ضرورة الإعداد المسبق لدفاتر الشروط بل بين محتواها في تنظيم الصفقات العمومية.

2- تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد: إذا كان اختيار المتعاقد في عقود القانون الخاص يتحدد بناءً على المفاوضة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن الأمر مختلف بالنسبة للصفقات العمومية التي يكون اختيار المتعامل المتعاقد فيها على أساس إجراء المناقصة كمبدأ عام أو إجراء التراضي استثناءً، فهو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.

3- الإعلان عن الرغبة في التعاقد: في إطار الوقاية من احتكار تكليف متعامل متعاقد واحد بإبرام الصفقات العمومية، ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوباً وفقاً للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وقد اشترط الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوباً سواء كانت طريقة التعاقد مناقصة مفتوحة، أو مناقصة محدودة، أو دعوة إلى انتقاء أولي أو مسابقة

¹- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 253.

أومزايدة، ويحرر الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجبارية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.¹

وتكمن أهمية الإعلان عن المناقصة في الوقاية من الفساد في تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقة العمومية، و تحقق العلانية المنفعة المالية للإدارة لأنها ستؤدي إلى زيادة عدد المشاركين في المناقصة، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار، وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم إهدار وتبديد المال العام.²

4- تنظيم إجراءات إرساء الصفقة: تنص المادة 120 من تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي: "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة، وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتتسق عمليات الرقابة وفعاليتها عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الإجراءات الأخيرة تضبط تصميم نموذجي يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها."³

5 - الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة: تعتبر الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة آلية وقائية من الفساد إذ أن الجهة المختصة بالرقابة تتأكد من عقد قانونية الصفقة فإذا اكتشفت هذه الجهات وجود تجاوز في القانون ترفض منح التأشير للصفقة وعليه تلغي الجهة المتعاقدة قرار المنح المؤقت للصفقة، كما يمكن لها إذا قدرت أن التجاوز الصادر من المصلحة المتعاقدة يشكل جريمة عليها أن تخطر الجهات المختصة وإلا كانت تحت طائلة ارتكابها لجريمة عدم التبليغ.⁴

¹ - المادة 49 من قانون تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 58، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 02-23 المؤرخ في 18 /01/ 2001 ج ر 04 والمرسوم الرئاسي رقم 03 /03 المؤرخ في 13/01/2013 ج ر 02.

² - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاثر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 178.

³ - المادة 120 من قانون تنظيم الصفقات العمومية السابق ذكره.

⁴ - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 258.

تمثل مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد الصورة الثانية من صور الوقاية، أي الوقاية غير المباشرة من الجريمة، وليست هذه الصورة أقل من صورة الوقاية المباشرة بل إنها ومع بطء تحقق نتائجها ربما تفوقها أهمية لذلك أكد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 01-06 على أنه: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل: - اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء". وواضح من نص المادة أن المشرع لم يقصد حصر مشاركة المجتمع المدني في التدابير المذكورة فقط، وإنما قصد تصريحاً التمثيل يمكن للمجتمع المدني المشاركة في العملية الوقائية من خلال التربية والتعليم والتنقيف، الإعلام، التوعية، إعلان الحقائق.¹

الفرع الثاني: التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع الخاص.

إن القطاع الخاص شريك في العملية التنموية لأي بلدي، لذلك كان من الضروري الالتزام بالتدبير الوقائية في هذا القطاع، لذلك نجد المشرع الجزائري أكد على أن تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما ما يأتي: تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و نزيهة و سليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.

- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

¹- رمزي بن صديق، رمزي بن الصديق، نور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 66.

- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.
- ويجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد و ذلك بمنع ما يأتي:
- مسك حسابات خارج الدفاتر - .
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

المطلب الثاني: التدابير القمعية لمواجهة ظاهرة الفساد

سنتناول في هذا المطلب التدابير القمعية لمواجهة الفساد من خلال صور تجريم أفعال الفساد وإسقاط العقوبات المتناسبة معها ، واتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري والبحث تتناسب مع تطورات الفساد

الفرع الأول: التجريم والجزاء لمواجهة ظاهرة الفساد

دأب المشرع الجزائري على مكافحة جرائم الفساد منذ الاستقلال في قانون العقوبات ما بين المواد 119 و134، وبعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية مكافحة الفساد عن طريق المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 قام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص بمكافحة الفساد، سوف يتم معالجة الجرائم التقليدية التي كانت موجودة حتى قبل صدور القانون الخاص بمكافحة الفساد، ثم الجرائم المستحدثة بموجب القانون السابق ذكره، ثم قراءة في السياسة العقابية التي انتهجها المشرع.

أولاً: الجرائم التقليدية¹

هذه الجرائم كانت موجودة حتى قبل استحداث قانون خاص بمكافحة الفساد وستتم دراسة كل جريمة على حدة، وتتمثل في الرشوة، الاختلاس، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ، أخذ فوائد بصورة غير قانونية.

¹- فائزة ميموني وخليفة مورا، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، دراسات قانونية، العدد السابع، مركز البصيرة دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ص 55.

1- الرشوة: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 25 من ق و ف م وتقابل المواد 126، 126 مكرر، 127 و 129 الملغاة من ق ع، والرشوة تعرف بأنها قيام الموظف بأخذ أو قبول أو طلب مقابل معين، له قيمة مادية أو معنوية، للقيام بعمل من اختصاصه بحكم وظيفته¹، أو الامتناع عن عمل من اختصاصه كذلك، أو للإخلال على أي نحو بمقتضيات واجبات وظيفته.

فالرشوة هي الإتجار بالوظيفة أو بالمنصب والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به من طرف كل من تولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية.² وقد تضمنت المادة 2/25 من ق و ف م، هذا المعنى حينما عرفت الموظف المرشحي بنصها: "كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر، مزية غير مستحقة... لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته. والمشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الذي يميز بين جريمة الراشي (الإيجابية) وجريمة المرشحي (أو ما يطلق عليها بالرشوة السلبية)، ولم يخرج هذا المذهب بل بقي متمسكا به بعد التعديل.³

بالنسبة للرشوة السلبية تقوم بتوافر الأركان الثلاث، أو الصفة المفترضة في الجاني حيث بسطت المادة 25 صفة الجاني وذلك بإسقاط التجريم على الموظف العمومي مع إعطائه مفهوما واسع، أما الركن المادي فيتمثل في الطلب ويكفي لقيام جريمة الرشوة مجرد تعبير الموظف عن إرادته في الحصول على مقابل لأداء عمل أو الامتناع عن عمل حتى ولو لم تتحقق النتيجة، فبالطلب يكون الموظف قد عرض وظيفته للإتجار، كذلك القبول وهي وجود إيجاب من صاحب المصلحة، أما محل الرشوة فبالرجوع لنص المادة 25 من ق و ف م نجده يتمثل في المزية غير المستحقة، التي قد تكون مادية أو غير مادية وهي ما عبر عنها المشرع بالمنافع الأخرى⁴. ويشترط في المزية التي تقدم في الرشوة أن تكون غير مشروعة، وتحقق عدم مشروعية العطية حينما لا يكون من حق الموظف قبولها⁵، أما سبب الرشوة يعتبر عنصر على درجة كبيرة من الأهمية لقيام

¹ - خالد المهاني، حماية المال العام والحد من الرشوة والاختلاس، آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2010، ص 5.

² - فائزة ميموني وخليفة مورا، المرجع السابق، ص 55.

³ - نفس المرجع، ص 56.

⁴ - فائزة ميموني وخليفة مورا، المرجع السابق، ص 56، 57.

⁵ - هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010، ص 58

جريمة الرشوة أو عدم قيامها، فمتى ثبت أن الموظف قام بالعمل أو امتنع عن القيام به كان نتيجة فائدة حصل عليها، فإنه يعد مرتكبا لجريمة الرشوة.

أما أركان جريمة الرشوة الإيجابية وهي التي تقع من طرف صاحب المصلحة حيث جاء في المادة 25 من ق و ف م كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. وعليه فجريمة الرشوة الإيجابية هي جريمة مستقلة عن جريمة الموظف الذي يعتبر شرط جوهري لقيام هذه الجريمة.¹

أما عن قمع جريمة الرشوة، قررت المادة 25 عقوبة أصلية للراشي والمرتشي هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح بين 200000 إلى 1000000 دج. حيث سوى المشرع بين الراشي والمرتشي في العقوبة وهذا يعني أنه سوى بينهما في الخطورة الاجرامية وأثر ذلك على الوظيفة العامة.²

2- استغلال النفوذ: يعرف استغلال النفوذ بأنها اتجار في سلطة حقيقية أو موهومة الجاني على المختص بالعمل الوظيفي، وقد جرمه المشرع في ضوء قانون منع مكافحة الفساد على صورتين استغلال النفوذ السلبي المادة 2/32 واستغلال النفوذ الايجابي المادة 1/32 وكان منصوص عليها في المادة 128 ق ع، وقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت تسمية المتاجرة بالنفوذ، والواقع أن جريمة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير جريمة الرشوة، فلا يميز بينهما سوى الغرض والهدف، ذلك أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه كونه مسؤول أو ذو مكانة اجتماعية لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية.³

إلا أنه يشترط في الجاني صفة معينة فقد يكون موظف عمومي وقد يكون غير موظف وهذا في كل من حالتي استغلال النفوذ الايجابي والسلبي، فاستغلال النفوذ

¹-فايزة ميموني وخليفة موراد، المرجع السابق، ص 57.

²- حنان ابراهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من ق 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009، ص 147.

³-فايزة ميموني وخليفة موراد، المرجع السابق، ص 239.

الاجابي يكون باللجوء إلى الوسائل التي تتحقق بها جريمة الرشوة الايجابية وهي الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر والشخص المقصود هنا لا تهم صفته كما لاتهم صفة الجاني غير أنه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض، أما استغلال النفوذ السلبي، يكون بطلب أو قبول أية مزية مستحقة لصالح موظف عمومي أو أي شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

وعليه، فإن جريمة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير جريمة الرشوة، ويمكن التفريق بينهما كون أن جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذ كونه مسؤول ذو مكانة اجتماعية مرموقة للتأثير على غيره.¹

وتتمثل عقوبة استغلال النفوذ في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج. 3- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 35 من ق وف م، بعدما كانت تعاقب عليه المادة 123 ق ع الملغاة. وتتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة فضلا عن كونها تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومي ويكون الجاني موظفا عموميا يدير عقود actes أو مزيادات adjudications أو ناقصات soumissions أو مقاولات entreprises أو يشرف عليها، أو موظفا عموميا مكلفا بإصدار أذن الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتهما.

أما السلوك المجرم فيأخذ صورتين هما أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالصرف أو مكلفا بالتصفية. 4- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: وهو الفعل المجرم في المادة 26 من ق وف م، والتي ألغت المادة 128 مكرر من ق ع، وتنطوي على صورتين:

¹ -فايزة ميموني وخليفة موراد، المرجع السابق، ص 60.

- المحاباة المادة 26 ف1 وتتحقق بقيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرته أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.¹

- استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة المادة 26 ف2 وهي أن يقوم أي شخص طبيعي مثلاً صاحب حرفة أو مقاول أو صناعي بإبرام صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على منفعة تتمثل في الزيادة في الأسعار أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم أو التمويل.

والجاني هنا هو كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو أي عون اقتصادي من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي فالجاني هو عون اقتصادي خاص.

أما النشاط الإجرامي فيتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ومدلول أعوان الدولة والهيئات التابعة لها ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها، ومن ثم فالأمر يتعلق إما برئيس أو مدير الهيئة أو بمسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ بنودها.²

وتتمثل عقوبة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج.³

5- الرشوة في مجال الصفقات العمومية: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 27 من ق وف م وكان هذا الفعل منصوصاً عليه في المادة 128 مكرر ق ع ملغاة. ويتمثل النشاط الإجرامي بمحاولة قبض أو القبض الفعلي عمولة (أجرة أو فائدة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.

¹ - حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة الحادية عشر، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 132.

² - حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 151، 152.

³ - المادة 26 من ق وف م.

أما الجاني فقد حصرته المادة 27 من ق و ف م في الموظف العمومي كما هو معرف في فقرة الثانية من المادة الثانية من ق و ف م، وكانت المادة 128 مكرر 1 ق ع من قبل إلغائها لا تشترط صفة معينة في الجاني. وإذا كان الراجح في ظل التشريع السابق أن يكون الجاني موظفاً أو في حكمه المخولين قانوناً بإبرام العقود والصفقات باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها، فمن الجائز أن يكون من غير ذوي الصفة المذكورة، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة وتكلفة بتحضير عقد، صفقة أو بالتفاوض لصالحها أو بإبرام عقد باسمها أو بالدفاع عن مصالحها بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه.¹

لكن يبقى لبس يكتنف أركان هذه الجريمة مع وجود النص بهذه الصيغة فإنه يفتح باباً للاجتهاد في هذه التفسير وهو أمر غير محمود في المسائل الجنائية والغاية من ذلك أن النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب يخضع للتفسير الضيق.² أما عن عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فتتمثل من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج.³

6- اختلاس الموظف العمومي للممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي: وتتمثل جريمة الاختلاس في قيام موظف باختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز عمدة وبدون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها. وقد عرف أيضاً قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق.

ويعاقب على الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج.⁴

7- الغدر: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 30 من ق و ف م والتي ألغت المادة 121 من ق ع، وقد ضبط التشريع الجديد بعض النقائص التي تميز بها التشريع

1- حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

2- فايزة ميموني وخليفة مراد، المرجع السابق، ص 59.

3- المادة 27 من ق و ف م.

4- المادة 29 من ق و ف م.

الملغى حيث استبدل القانون الجديد صفة الجاني بعبارة الموظف العمومي والتي أعطاها مفهوما واسعا، وحسب القانون الجديد، يرتكب الجريمة من يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تجاوز ما هو مستحق، ويستوي بعد ذلك إن كان المجرم يأخذ المبالغ لنفسه أو يسلمها لرؤسائه أو يضعها في الخزينة العمومية، ويعتبر هذا الفعل ضارا يخل بثقة المواطنين في أجهزة الدولة.¹

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج.²

8- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 31 من ق و ف م والتي ألغت المادة 122 من ق ع، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال دون ترخيص قانوني أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.³

وتتمثل عقوبة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50000 إلى 1000000 دج.

ثانيا: الجرائم المستحدثة:

لقد قام المشرع باستحداث جرائم جديدة، حيث قام بتمديد التجريم إلى المعاملات الدولية والقطاع الخاص مسايرة لتطور الأوضاع الاقتصادية باستحداث (رشوة الموظف العمومي الأجنبي، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص إساءة استغلال الوظيفة، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الإثراء غير المشروع)، وقام بالتضييق على الفساد وكشفه باستحداث جرائم (جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب، جريمة التمويل الخفي للأحزاب، جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة).⁴

¹ - سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2003، ص145، ص 178

² - المادة 30 من ق و ف م.

³ -فايزة ميموني وخليفة موراد، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 269.

1- رشوة الموظف العمومي الأجنبي: نصت عليها المادة 28 من ق و ف م والتي تضمنت صورتين الأولى إيجابية في فقرتها الأولى والثانية سلبية في فقرتها الثانية.¹ والنموذج القانوني لهاته الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع النموذج القانوني لرشوة الموظف العمومي الوطني، كما أن المعاملة العقابية في الجريمتين واحدة. ومرد هذه المساواة هو التزام المشرع الجزائري بالمواثيق والمعاهدات الدولية غير أنه رغم التشابه بين الجريمتين، إلا أن بينهما فروق مهمة تتمثل فيما يلي:

- صفة الجاني في الرشوة السلبية هي الموظف العمومي الأجنبي أي " كل شخص يشغل منسبة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء كان معينة أو منتخبة، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية."، وكذلك موظف منظمة الدولية العمومية وهو كل " مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له منظمة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها ."

الغرض من الرشوة السلبية هو قيام الموظف العمومي الأجنبي بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، لذلك يجب البحث عن واجبات الموظف العمومي الأجنبي وهي تختلف عن واجبات الموظف الوطني.

أما الغرض من الرشوة الإيجابية فهو الحصول على امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية وغيرها.

وإذا كانت اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب تحصر التجريم في مجال التجارة الدولية فإن التشريع الجزائري يوسعه لأي معاملة دولية أخرى. وليست هذه المسألة الوحيدة التي يتميز بها التشريع الجزائري إنما هي مسألة الاختصاص الاقليمي والشخصي، فالمشرع الجزائري يجرم الرشوة السلبية للموظف العمومي الأجنبي.² وتتمثل عقوبة رشوة الموظف الأجنبي في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج.³

¹- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص. 95

²- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 112.

³- Tayeb belloula, droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, Berti Edition, p 228.

كان الاعتقاد بأن الرشوة تخص فقط القطاع العام، غير أن المشرع ساير التطورات بأن جرم الرشوة في القطاع الخاص¹، فماعدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية لاختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها سابقا في المادة 25، وتأخذ جريمة الرشوة في القطاع الخاص صورتين:

الرشوة الايجابية، ولا يشترط في الراشي صفة معينة، وتتحقق باللجوء إلى الوعد بمزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، أما المستفيد من المزية فيشترط أن يكون شخصا يدير كيانا تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، ولم يحصر المشرع مجال نشاط الكيان بل تركه مفتوحة بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه (جمعية، حزب، تعاونية، نقابة، اتحادية...) ومهما كانت وظيفة الجاني فيه مدير أما الرشوة السلبية، فيشترط في الجاني أن يكون شخصا تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، وتتمثل في طلب أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه.²

وتتمثل عقوبة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 إلى 500000 دج، وهي عقوبة مخففة عن عقوبة الرشوة في القطاع العام.³

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون مكافحة الفساد، والجاني في هذه الجريمة يشترط أن يكون شخصا يدير كيانا تابعة للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصادية أو مالية أو تجارية تعمد اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.⁴

¹ - Tayeb belloula, ibid, p 230

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.

³ - المادة 40، ق وف م.

⁴ - أمل بعيش تمام، المرجع السابق، ص 97

فالركن المادي في هذه الجريمة يتحلل إلى ثلاثة عناصر وهي السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة، ويتمثل محل الجريمة في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة. ويشترط القيام هذه الجريمة أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، أما الركن المعنوي، فيتمثل في التعمد الذي يقتضي توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29.¹

4- إساءة استغلال الوظيفة: وهي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 وهي تعتبر صورة جديدة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من ق ع، وهذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وتحديدا المادة 32، فبعدما كانت للجريمة صورتين فقط استغلال النفوذ المادة 2/32 والتحريض على استغلال النفوذ المادة 1/32، أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما وهي إساءة استغلال الوظيفة.²، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 33 من ق وف م ويقتضي توافر أركان معينة في الجريمة، فيشترط أن يكون الجاني موظف عمومي على النحو السابق بيانه، أما الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب ثلاثة عناصر، أولها القيام بسلوك إيجابي من الموظف يتمثل في أدائه عملا ينهى عنه القانون أو مخالف للوائح التنظيمية أو قيامه بسلوك سلبي يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه.

وأن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها وذلك أثناء ممارسة وظيفته، والغرض من هذه الجريمة هو الحصول على منافع غير مستحقة أيا كان المستفيد منها سواء كان الموظف العمومي نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو كان غيره، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.³

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

2- أمل بعيش تمام، المرجع السابق، ص 98.

3- حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

ويشترط أن يتعمد الموظف العمومي إساءة استغلال الوظيفة بقيامه بعمل أو امتناعه بغرض الحصول على منافع غير مستحقة، ويعاقب على إساءة استغلال الوظيفة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج.¹

5- جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح: وهي جريمة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون مكافحة الفساد، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت العناصر التالية:

أ- وجود موظف عمومي في وضعية تعارض المصالح، وقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق للمادة 8 ق وف م، وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى نص المادة 9، وبالرجوع لنص المادة 8 تنص: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد."

ب- عدم إخبار السلطة الرئاسية، تقتضي هذه الجريمة أن يخل الموظف بواجب الإخبار وبهذا إذا امتنع الموظف العمومي عن إخبار رئيسته الإداري بكل حالة تعارض بين مصالحه الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على عمله ونزاهته، فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة تعارض المصالح.² وقد قرر لها المشرع عقوبة تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج.³

6- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 36 من ق وف م، ويتعلق الأمر بالموظف العمومي الخاضع قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات. وله صورتين عدم التصريح والتصريح الكاذب. فعدم التصريح بالامتلاكات يكون بامتناع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بامتلاكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملاً. لكن يشترط تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية، كطريق التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وإمهاله مدة شهرين للاكتتاب التصريح، فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها، أما التصريح الكاذب، فهنا يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بامتلاكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير

¹ - المادة 30 من ق وف م .

² - أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 111.

³ - المادة 34 من ق وف م.

صحيح أو خاطئ، وتعاقب المادة 36 على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة 50000 إلى 500000 دج.¹

7- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي: جاءت هذه الجريمة تكريسا لقاعدة من أين لك هذا²، وتتطلب هذه الجريمة توافر أركان معينة، فيشترط في الجاني أن يكون موظفا عموميا، وأن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخله المشروعة، بحيث تكون ملفتة للنظر، وأن يكون عجز عن تبرير هذه الزيادة وهو عنصر أساسي تنتفي الجريمة بعدم توافره وتعاقب المادة 37 ق وف م على الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج

8- تلقي الموظف العمومي للهدايا: وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد في 2006 والذي نص عليها في المادة 38، ويتفق هذا الفعل في بعض عناصره مع جريمة الرشوة السلبية ويختلف عنها في البعض منها، والمقصود بتجريم هذا الفعل هو بالدرجة الأولى درء الشبهة عن الموظف العمومي.

وتتطلب جريمة تلقي الهدايا توافر أركان، حيث يتطلب في الجاني أن يكون موظفا عموميا يقبل هدية أو مزية غير مستحقة وتمثل عقوبة تلقي الهدايا في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

9- التمويل الخفي للأحزاب: وهي جريمة جديدة بموجب 39 ق وف م وتقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية:

- المستفيد من التمويل ويتمثل في حزب سياسي والذي عرفته المادة 25 من قانون الأحزاب السياسية رقم 97-09.

- أما النشاط الإجرامي يتمثل في عملية تمويل خفية لحزب سياسي، يشترط فيه توافر العنصرين التاليين:

أ- التمويل المخالف للقانون وهو كل تمويل يخرج عن أحد العناصر: اشتراكات الأعضاء، الهبات والوصايا والتركات، مساعدات الدولة، العائدات المرتبطة بنشاطه.

¹- حسن بويقعة، المرجع السابق، ص 169.

²- هنان مليكة، المرجع السابق، ص 138.

ب- إخفاء عملية التمويل أي أن تتم بصورة سرية وخفية.¹
وتقتضي جريمة تمويل الخفي للأحزاب قصدا جنائية عامة يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة.²

أما عقوبة التمويل الخفي للأحزاب السياسية فتنتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج، وهي عقوبة مثالية للعقوبة المقررة للجرائم الاختلاس والرشوة.

وإذا كان الجاني شخص معنوية، تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من ق ع وهي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1000000 إلى 5000000 دج إضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر وهي: حل الشخص المعنوي، غلق مؤسسة لمدة تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية.

10- تبييض عائدات الفساد: بالنسبة لجريمة تبييض الأموال اكتفى المشرع في المادة 42 ق م ف، وبالإحالة على القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وهي جريمة ذات طابع دولي، ينصب موضوعها على تحويل أموال ذات مصادر غير مشروعة كجرائم الفساد إلى أصول ثمينة أو موجودات عقارية فيتم تمويه طابعها غير مشروع.³

11- إعاقة السير الحسن للعدالة: المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من ق وف م ثلاث صور:

1- استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد.⁴

1- أمال يعيش، المرجع السابق، ص 104.

2- حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183.

3- فايزة ميموني، خليفة موراد، المرجع السابق، ص 60.

4- حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

2- استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة لقانون مكافحة الفساد.

3- رفض عمدا ودون تبرير الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.¹

12- الجرائم الماسة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: تعاقب المادة 45 اللجوء إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم². والسلوك المجرم يتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد الضحايا.

فقد يأخذ الانتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله من عمله أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية ... وقد يكون في رفض طلب عمل، أو تطبيق زوجة....

13- البلاغ الكيدي: وتقتضي هذه الجريمة القيام ببلاغ كاذب غير صحيح كأن تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده ويشترط أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأن يكون بنية الإضرار بالمبلغ ضده وهذا ما تحوي إليه عبارة "كيدي"³.

وتتفق جريمة البلاغ الكيدي مع جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من ق.ع. وتتمثل عقوبة البلاغ الكيدي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج.⁴

14 - عدم الإبلاغ عن الجرائم: تتفق هذه الجريمة في جل عناصرها مع جريمة عدم الإبلاغ عن جناية المنصوص عليها في المادة 181 من ق.ع.

الم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفة حيث أشار إلى " كل شخص "، إلا أنه حصر الجريمة في الشخص الذي يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد

1- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 104.

2- المرجع نفسه، ص 105.

3- حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 177.

4- المادة 44، ق وف م.

فلا بد أن تكون علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات التي وصلتته ووظيفته أو مهنته، فلا تقوم الجريمة إذا علم ذوو الصفة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد عرضية من مصادر ليس لها صلة بوظيفته أو مهنته.

وتتطبق جريمة عدم الإبلاغ على كل جرائم الفساد أيا كان نوعها وطبيعتها، وباعتبار جرائم الفساد كلها جنح، الشيء الذي يميزها عن جريمة عدم الإبلاغ عن جنائية المنصوص عليها في المادة 181 ق ع.

أما السلطات المعنية بالتبليغ فهي بطبيعة الحال السلطات المختصة بالبحث والكشف عن جرائم الفساد وقمعها. وبخصوص ميعاد عدم التبليغ، فلم يحدد المشرع موعدا للإبلاغ عن الجريمة بل اكتفى بالقول "في الوقت الملائم" على خلاف المادة 181 من ق ع بخصوص جريمة عدم الإبلاغ عن جنائية التي اشترطت أن يكون التبليغ عنها فورا.¹ أما عقوبة عدم الإبلاغ عن الجرائم فتتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج.²

ثالثا: قراءة في السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري

إن جرائم الفساد ذات طابع مالي وتقني ولا يصح عرضها على قضاء شعبي يشترك فيه المحلفون ويقوم على الاقتناع الشخصي، وإنما من الواجب عرضها على قضاء متخصص قائم على الدليل ويسمح بدرجات التقاضي ضمانا لحقوق الدفاع. فضلا على طبيعة جرائم الفساد والتي تحتاج مكافحتها إجراءات سريعة وفعالة خصوصا على مستوى التعاون الدولي وإجراءات التحري الخاصة التي تسمح بالتسليم المراقب والتسرب وتمديد الاختصاص المحلي وتخفيف القيود الإجرائية خصوصا في مجال التفتيش ناهيك عن إجراءات التجميد والحجز والمصادرة والاسترداد وهي مسائل تحتاج جلسات ودرجات تقاض وتخصص المقتضيات التي قد يضيق عن احتمالها نظام محاكم الجنائيات.³

غير أن الملاحظ، وإن قام المشرع بتجنيح جرائم الفساد للاعتبارات المذكورة أنفا إلا أنه قام بتشديد العقاب ليصل إلى عشرين سنة حبسا، ومليون (2000000) دج غرامة

¹ - بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

² - المادة 47 ق وف م.

³ - هلال مراد، المرجع السابق، ص 90.

أما عن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية فقد اكتفت المادة 53 من ق 06-01 بالإحالة في شأنها إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات، والمقصود بها تحديدا المواد من 18 مكرر إلى 8 مكرر 3.

الخروج عن القواعد العامة وقد كان ذلك في عدة مناسبات من بينها إطالة أمد تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الموظف العمومي للأموال العامة والخاصة إلى 10 سنوات وكأنها جنائية، وأكثر من ذلك تأييد مدة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لكل جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرم إلى خارج الوطن¹، وذلك بموجب المادة 54 من ق وف م، وهذا ما يقتضي تعديل أو إلغاء المادة 8 مكرر من ق إ ج والتي حسبها لا تتقادم جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية حتى ولو بقيت عائدات الجرم داخل الوطن.

إضافة إلى ضرورة تحديد مواعيد لبداية احتساب سنوات التقادم الثلاث المذكورة، ويفضل أن يكون ذلك الميعاد يوم اكتشاف الجريمة كما نص عليه المشرع الفرنسي والظاهر أن هذا الميعاد أقرب إلى الصواب من تحديده بيوم ارتكابها كما أقره المشرع في مواضع أخرى لصعوبة تحديد هذا التاريخ على وجه الدقة من جهة، ولأن الموعد المقترح يطيل من أمد التقادم من جهة أخرى هذا وقد اختصت المادة 54 من ق وف م جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (الواردة في المادة 29 من ق وف م) بأن تكون مدة تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات، وربما يعود تخصيص هذه الجريمة بهذا الحكم يعود لخطورتها وإضرارها البالغ بالاقتصاد الوطني مقارنة بنظيرتها.²

الفرع الثاني: إجراءات التحري المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد

ابتكر ق وف م أساليب خاصة للتحري عرفت في المادة 56 منه: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو

¹ - هلال مراد، المرجع السابق، ص 98.

² - رمزي بن الصديق، المرجع السابق، ص 109ز

المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختص تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹. وعليه تتمثل أساليب التحري المستحدثة في جرائم الفساد في التسليم المراقب، التردد الإلكتروني، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، التسرب.

أولاً: التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب في المادة الثانية فقرة ك من ق و ف م بأنه: "الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" وهو التعريف الذي يتطابق مع ما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثانية فقرة أخيرة.²

ثانياً: التردد الإلكتروني.

رغم أن المشرع نص على التردد الإلكتروني كوسيلة تحري مستحدثة، غير أنه لم يعرفه ولم يذكر كيفية ممارسته، والمتعارف عليه هو أن التردد الإلكتروني أسلوب حديث معمول به في بعض الدول كفرنسا، مفاده ترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها من خلال استعمال سوار إلكتروني، ويبقى لحد اليوم غير معمول به في الجزائر كونه يتطلب تقنية عالية فضلا عن تكلفته الضخمة.³

ثالثاً- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور:

وهو أسلوب جديد تم استحداثه بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 من ديسمبر 2006 المعدل والمتمم ل ق إ ج، وذلك من أجل القيام بالتحري على أحسن وجه، حيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

1- هلال مراد، المرجع السابق، ص 126.

2- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 284.

3- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوفاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 103

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. يسمح الإذن المسلم بغرض وضع ترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.¹

ونظرا لاعتبار هذا الأسلوب يمس بالحرمة الشخصية، فقد خصه المشرع بمجموعة من الشروط:

- تتم عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من وكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته مباشرة.²

- وصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وتنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

رابعا- التسرب: هو أسلوب أو إجراء جديد من إجراءات التحري عن الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 منها جرائم الفساد³، وقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض هوية مستعارة...".

فالتسرب، هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف

¹- المادة 47 - ق إ ج:و لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا..."

²- المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³-فايزة ميموني، خليفة موراد، المرجع السابق ص 64.

أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك. وهو أسلوب استثنائي هدفه ضبط الجريمة ومرتكبيها وجمع المعطيات والأدلة والتعرف على الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة من طرف الشبكة الإجرامية.¹

- ضرورة وجود إذن مكتوب ومسبب وذلك تحت طائلة البطلان، ويذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، على أنه يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق

المبحث الثاني:

الآليات المؤسساتية

وتتمثل هذه الآليات في مؤسسات خاصة استحدثت خصيصا لمكافحة الفساد، إضافة إلى دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد، ثم التطرق لدور المجتمع المدني والإعلام في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: المؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد

عملت الجزائر على مكافحة الفساد من خلال استحداث أجهزة خاصة لهذا الغرض، وتتمثل في: مجلس المحاسبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأخيرا الديوان الوطني لقمع الفساد.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد أنشأ سنة 1980² بموجب المادة 190 من دستور عام 1986.

أولا: اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية

¹ - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 270
² - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 182.

بناء على نص المادة الثالثة فإن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكولة إليه. ولقد خصص الأمر 95-20 المواد من 6 - 27 لتحديد مجال اختصاص مجلس المحاسبة ويمكن حصر هذه اختصاصات المجلس الرقابية في أنواع التالية:

أ- الرقابة المالية المحاسبية: وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وهي تنقسم إلى قسمين: الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات.

ب- الرقابة المالية القانونية: وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، الرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.

وفي الجزائر لم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري والتي تتمثل فيما يلي:

1- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.

2- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

3- الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها وبحث بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.¹

1- حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 2 و3 ديسمبر 2008 من تنظيم جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم الحقوق، ص 211.

ج- الرقابة المالية على الأداء: تعبر الرقابة على الأداء شكلا من أشكال الرقابة على مجلس المحاسبة وبهدف هذه هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير الأداء وزيادة فعالية حساب الهيئات الخاضعة للرقابة.

كما يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.

ثانيا: أساليب رقابة مجلس المحاسبة:

تتنوع أساليب رقابة مجلس المحاسبة نظرا لازدواجية وظيفته القضائية والإدارية والمنصوص عليها في المادة 3 من قانون مجلس المحاسبة، ويمكن حصر أهم أساليب الرقابة فيما يلي:

1- التقارير: والتقارير نوعان تقرير مبدئي، وآخر سنوي.

أ- التقرير المبدئي (المواد من 23 إلى 26) وهو التقرير الذي يرفع إلى الجهة الوصية ويتضمن عرضة للملاحظة التي تم اكتشافها نتيجة مراقبة العمليات المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة إبلاغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية لإبداء رأيها وحججها.

ب- التقرير السنوي: وهو تقرير يعد سنويا ويرسل إلى رئيس الجمهورية يتضمن المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك المادة 16) وينشر هذا التقرير كليا أو جزئية في الجريدة الرسمية ويرسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية.

2- التدقيق والفحص: ويعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة .

3- التفتيش والتحقيق والتحري: يحق لمجلس المحاسبة أن يقوم بالتفتيش والتحقيق والتحري والاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات الخاضعة لرقابته (المادة 55).

- إصدار القرارات القضائية: نظرا لتمتع المجلس بالاختصاص القضائي فله الحق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي، ولكن ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية (غرامات مالية). والتقارير والأعمال التي يقوم بها المجلس يمكن أن تتوج بأحد الأمرين:

أ- قرار براء الذمة: في حالة عدم وجود أي مخالفات مالية أو استكمال الوثائق التي تعفي من العقاب.

ب- قرار إدانة ويتضمن عقوبات مالية في حق المسؤول أو العون الذي ارتكب المخالفة.

ج- إحالة الملف على النيابة العامة وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمية بغرض المتابعات القضائية ويطلع الوزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.¹

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أول آلية يضعها الجزائري لمواجهة الفساد ومكافحته وخاصة الفساد المالي (تبييض الأموال وتمويل الارهاب) بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر وما خلفته من انحرافات مالية واختلاسات ورشاوى وتبديد للمال العام وهذا بموجب المرسوم رقم 02 - 127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزير المالية.²

أولا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي تكلف الخلية بمكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال وتتولى بالخصوص المهام التالية:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون.

¹- حمزة خضري، المرجع السابق، ص 182.

²- .حاجة عبد العالي، آمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد 2 و 3 ديسمبر 2008، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 2.

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
 - ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلما كانت الوقائع المعايينة قابلة للمتابعة الجزائية.
 - تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
 - تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الارهاب وتبييض وكشفها.¹
 - ومن أجل القيام بالمهام المسندة إليها يحق لخلية الاستعلام المالي، طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، ويمكن لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها في إنجاز مهامها.
- الفرع الثالث: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الجزائر سبأقة في إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، نصت المادة 17 من ق وف م " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد." ومن أجل إبراز دور هذه الهيئة ينبغي الترق لنظامها القانوني، ثم تبيان مهامها وصلحياتها.

أولاً: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

(1) - الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تنص المادة 1/18 "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ويفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، ويمكن تحديد هذه المميزات كما يلي:

أ- الهيئة سلطة إدارية مستقلة: وهذا ما يستفاد من المادة 1/18 من ق وف م المذكورة أعلاه وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فالسلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار²،

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 7 أبريل سنة 2006 المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2001، ج ر العدد 50 المؤرخة في 7 رمضان 1429 الموافق ل 7 سبتمبر 2008

² حاحة عبد العالي المرجع السابق، ص 485.

وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.¹

تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، والتي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.²

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد لمعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري بهذه المعايير فإننا نلاحظ أنه فيما يتعلق بشرطي التشكيلة الجماعية وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة قد تم النص عليه من خلال نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، بحيث جاء فيها: "تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها. وهذا يثبت توفر شرطي التشكيلة الجماعية وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.³

ب- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 1/18 من ق و ف م الشخصية المعنوية وهذا لقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على

¹- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، 18.

²- رمزي حوحو، لبني دنش، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 73

³- رشيد زوايمية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 05-06 ماي 2006، ص 4.

الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.¹

ج- **تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:** وهي الخاصية الثالثة، والتي تستفاد أيضا من المادة 1/18 من ق و ف م، وهذا ما يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للرئيس الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في التناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.

غير أن هناك من يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والارتياح إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفعالة في الحياة السياسية والإدارية وتلطخت أيديهم بجرائم الفساد، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة. إلا أن النص على تبعية الهيئة لسلطة معينة لا يعني بالضرورة الانتقاص من استقلاليتها بل قد تعكس في بعض الأحيان ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي ويتبين ذلك من خلال نص المشرع على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد الوزراء.²

2) تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم وهذا ما تؤكدته المادة 18 من القانون المذكور أعلاه، غير أن نظام الإحالة هذا مسعى غير ملائم في هذا المجال ذلك لأنه إذا كان من المتصور ترك المسائل التنظيمية المتعلقة بالهيئة إلى السلطة التنفيذية لتنظيمها بموجب مالها من صلاحيات في ذلك فإنه من غير المقبول تركها تتولى مسألة تحديد تشكيلة الهيئة خاصة رئيس الهيئة وأعضائها في القانون نفسه يعد من الضمانات الأساسية التي تضمن استقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعنية. ولقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد التشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 497.

²- المرجع نفسه، ص 486.

من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، والذي نص في مادته 05 على ما يلي: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي المدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

والشيء الملاحظ في هذا المجال أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخرت أربع سنوات كاملة الأمر الذي أدى تجميد عمل الهيئة طيلة هذه الفترة، وقد تم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، ورغم صدور المذكور أعلاه إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011.¹ وتتمثل تشكيلة الهيئة فيما يلي:

1- رئيس الهيئة: بالرجوع إلى المادة 10 من الرسوم 413 - 06 المعدل والمتمم نجد أن رئيس الهيئة وفقا للمادة 5 من المرسوم أعلاه بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس. أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.

¹ - بن عودة حورية، المرجع السابق، 302

- تحويل ملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية. . ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.

وبالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، مهام مالية، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.¹

2- مجلس اليقظة والتقييم:

تضم الهيئة وفقا للمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها²، هذا ويمكن تحديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل وفقا للمادة 11 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم في إبداء الرأي في المسائل التالية: برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، الحصيلة السنوية.³

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 489.

²- رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 75.

³- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 490.

ثانيا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنيطت بالهيئة العديد من المهام والصلاحيات والتي جاءت بها المادة 20 من ق وف م ولقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي عموما وفقا للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وقصورها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال، أما مكافحة والمواجهة فقد استحدث لها جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد¹، وتتمثل مهام الهيئة فيما يلي:

- 1- صلاحيات القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس: حدد المشرع صلاحيات الهيئة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 20 من ق وف م ثم نص بموجب المادة 12 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم والتي أحالت جزء من هذه الصلاحيات إلى قسم الوثائق والتحليل والتحسين والذي يتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية:
 - القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.
 - تصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والاعلام الحديثة.
 - تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

¹ - حاجة عبد العالين المرجع السابق، ص 492

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكيفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.
- (2) - مهام قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات: حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم صلاحيات هذا القسم كما يلي:
 - تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين ويلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بصورة مباشرة دون باقي الموظفين العموميين السامين أو القيادين أو رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة ، والذين يصرحون بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما باقي الموظفين العاديين الذي تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العمومية الذين يشغلون وظائف عليا ومناصب عليا في الدولة، فإن التصريح بامتلاكاتهم يتم أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة بحسب الصفة حيث يتم إيداع هذه التصريحات مقابل وصل من قبل هاتين السلطتين المذكورتين أعلاه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة. وبهذا فإن الهيئة تختص بتلقي التصريح بالامتلاكات أعضاء المجالس المنتخبة بصورة مباشرة والموظفين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة بصورة غير مباشرة وهذا بصفة دورية.
 - اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
 - القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات بالامتلاكات المتضمنة تغيير في الذمة المالية للهيئة سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات الأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين التي تختص بتلقي تصريحاتهم، وفي حالة ما إذا اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين، فمن حقها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات¹، وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، حيث يقع على عاتق رئيس الهيئة مهمة تحويل الملفات إلى وزير العدل² والشيء الملاحظ في هذا المجال أن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا وإنما ألزمها المشرع بضرورة تكليف وزير العدل بذلك والذي يعود له إخطار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية. كما يلاحظ كذلك أن لوزير العدل سلطة تقديرية في إخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية من عدمها، وذلك لأن المشرع قد استعمل لفظ عند الاقتضاء وتكرار نفس المصطلح في المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تقتضي عدم التستر على أي ملف من ملفات الفساد الإداري.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
. إعداد تقارير دورية لنشاطاته³.

3- مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي: تتمثل مهامه خصوصا في:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من ق م ف م لاسيما بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

¹ - المادة 36 من ق م ف م.

² - المادة 22 من ق م ف م، والمادة 08 / 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 السابق ذكره.

³ - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 495.

. استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها.
. دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.¹

1- أسباب استحداث الديوان:²

هناك تساؤلات عديدة حول دوافع إنشاء جهاز ثاني لمكافحة الفساد في ظل وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإِنَّشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدد التعليمات والقوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليمات بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعيو ردي.

وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011 أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.³

وقد تم تكليف الديوان على الخصوص بـ:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.

¹- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 310.

²- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 502.

³- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومة بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.¹

2 - **تشكيلة الديوان:** لقد تم تحديد تشكيلة الديوان بصدور المرسوم الرئاسي رقم 426-11 وتتمثل تشكيلة الديوان في: (- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد - مستخدمون تقنيون وإداريون².)، و يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.³

3- **تنظيم الديوان:** يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

وعموما يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، وعليه، يسير الديوان مدير عام والذي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها. ويكلف المدير العام للديوان على الخصوص:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية .
- إعداد ميزانية الديوان وعرضها على وزير المالية.

¹ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، السابق ذكره.

² - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، السابق ذكره.

³ - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، السابق ذكره.

- الأمر بصرف ميزانية الديوان¹

و يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام .

المطلب الثاني: دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد

تساهم الهيئات الحكومية على اختلافها بدور كبير في مكافحة الفساد وتشمل هذه المساهمة السلطات الرسمية في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث إنه يتعين على هذه السلطات أن تؤدي دورها الدستوري والقانوني بكل موضوعية ونزاهة وشفافية². وعليه سوف نستعرض دور كل من البرلمان، والقضاء على حدى بما لها من إمكانيات وآليات لمكافحة الفساد ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول: دور البرلمان في مكافحة الفساد

أصبح من الواضح أن آليات السياسة لاستئصال الفساد ثلاث الشفافية، المساءلة، حسن الحكم، ولعل الرقابة البرلمانية في ظل شفافية عالية ومساءلة جادة وحكم جيد، تجعل الفساد في أوطأ نسب قياسه، وبغياب تلك الشروط يصبح الحال متردية لا محالة. وللبرلمانيين دور أساسي يلعبونه في تحقيق جميع الأهداف، خاصة من خلال تفعيل دور البرلمان في كل من الدورين الأساسيين الذين يفترض بها أن تلعبها، ألا وهي التشريع والرقابة³.

فهي أدوات متوافرة في متناول البرلمان لاستخدامها في السيطرة على الفساد، وهي تشكل جزء من نظام المحاسبة يمكن بواسطته الحكم على الحكومة وأفعالها 1.

أولاً: فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية:

يتعين سن جميع القوانين التي توجد الأطر والمؤسسات والآليات الفعالة لمكافحة الفساد وتطوير وتحسين الإدارة العامة والقضاء، ومن هذه القوانين الآتية:

أ- القوانين التي تحدد المعايير الدقيقة في الحالات التي تشكل فيها أعمال الفساد جرائم أو مخالفات تقع تحت طائلة المحاسبة القضائية (الجزائية أو المدنية).

¹ - المواد 10، 14، 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، السابق ذكره.

² - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص 399.

³ - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 319.

- ب- القوانين التي تؤمن شفافية العمل العام، بما فيه القوانين المتعلقة بتعزيز دور الصحافة والإعلام وحرثتهما، وبحق الوصول إلى المعلومات العامة، وتلك التي تفرض صياغة ونشر التقرير عن أداء المؤسسات العامة (المركزية واللامركزية).
- ج- القوانين التي تهدف لتنمية الإدارة العامة وهيكلتها وتحديد وسائل عملها خاصة لجهة تبسيط المعاملات الادارية وتحديد أصول صارمة بالنسبة للمشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة بشكل يقي المواطن والدولة من أعمال الفساد.
- د- القوانين التي تعزز الشفافية ومحاكمة الفساد في القطاع الخاص، وتشجيع هذا القطاع الخاص والمجتمع المدني على الانخراط الفعال في مكافحة الفساد.
- هـ - القوانين التي تعزز استقلالية الهيئات الرقابية القضائية والإدارية المختلفة المسؤولة عن مراقبة حسن تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، وتعزيزها بالإمكانات اللازمة، والحرص على عدم تأمين استقلاليتها وعدم تدخل السياسة والسياسيين والإدارة في عملها.¹

ثانيا: الوظيفة الرقابية للبرلمان

بالإضافة إلى دور البرلمان التشريعي، يقوم أيضا بدور رقابي هام على أعمال السلطة التنفيذية وذلك لتوجيه سياساتها وأهداف المصلحة العامة وضمان حسن تسير الأموال العامة وتملك السلطة التشريعية في هذا المجال عدة آليات تمكنها من مساءلة أعضاء الحكومة أمام البرلمان للاستعلام أو الإيضاح أو كشف النقاب عن أي قصور في أداء الجهاز الحكومي وتتمثل هذه الآليات في ما يلي:

- 1- الاستجواب: نصت عليه المادة 133 من دستور 1996، وكذا المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-02، ويعد الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وبدرجة أولى القضايا المتعلقة بالأداء المالي للحكومة، وهو أخطر من السؤال، لأنه لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد الأعمال الحكومية.

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص368.

و نظرا لخطورته وأهميته فإنه يؤدي إلى تكوين لجنة تحقيق إذا كان رد الحكومة غير مقنع، وبسبب ذلك فقد أحاطه القانون العضوي 99 - 02 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة ببعض الشروط والقيود.¹

يعتبر الاستجواب من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية، فالاستجواب هو محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند قيامه بمهام وظيفته، ونظرا لخطورة الوسيلة ومدى قدرتها على تغيير السياسات والتصدي لقضايا الفساد، فعلى الأعضاء التركيز الشديد في استخدام هذه الوسيلة من خلال الاعتماد على معلومات موثقة لأن الاستجواب وسيلة رقابية تحمل معنى الاتهام والمحاسبة.²

2- السؤال: نصت عليه المادة 134 من دستور 1996، وكذا المادة 68 من القانون العضوي 99-02، إذ يحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة والسؤال هو حق كل نائب في طلب إيضاحات بصدد مسألة معينة، وتجدر الإشارة إلى أن السؤال والمناقشة التي يمكن أن تجري حوله لا يتضح عنها أي أثر بالنسبة إلى الحكومة، ويعتبر السؤال من أكثر وسائل الرقابة التي يمارسها الأعضاء، وذلك من ناحيتين، الأولى هي الكثافة العددية والتنوع الكبير في موضوعات الأسئلة والثانية التنوع الحزبي لمقدمي كل منهما، سواء بين حزب الحكومة أو المعارضة أو المستقلين، بل إنه يلاحظ أن أعضاء حزب الحكومة أكثر ميلا للأسئلة مقارنة بغيرها من الوسائل مثل تفصي الحقائق والاستطلاع والمواجهة، فضلا عن غياب الاستجابات تقريبا.³

3- إجراء تحقيق: قد يرى المجلس أنه من الواجب الوقوف على حقيقة معينة ليتمكن من الحكم بنفسه على مسألة معينة تتعلق بالأداء المالي، ومن أجل ذلك يشكل لجنة من أعضائه تقوم بالتحقيق في هذه المسألة طبقا لنص المادة 161 من الدستور 1996⁴

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 12

2- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 430.

3- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري المرجع السابق، ص 428.

4- حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 13.

و تعتبر لجان تقصي الحقائق آلية من آليات الرقابة التي عن طريقها يمكن الوقوف على حقيقة ما يثار من موضوعات ومشاكل مالية وإدارية، أو وحدات الإدارة المحلية، أو جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة التي قد تكون عرضة لأعمال فساد أو اختراق القانون. أو لتقصي الحقيقة عن الأحوال والأوضاع المالية أو الإدارية أو بيان مدى الالتزام بالقانون، أو الميزانية العامة للدولة، وعلى العضو الذي يلجأ إلى تفعيل آلية لجان تقصي الحقائق، أن يأخذ في اعتباره التأكيد والمناداة بحيادية تشكيل اللجنة، حيث أنه من النادر أن تراقب الحكومة ذاتها بحيدة ونزاهة، وأن يطالب دوماً بأن يكون تشكيل اللجنة باعثة على كشف كافة جوانب الموضوع. كذلك على العضو أن يفند مدى دقة تقرير اللجنة، وهل رصدت السلبيات فقط أم وضعت خطة للإصلاح وعلاج الفساد.¹

4- مناقشة بيان السياسة العامة: وفقاً لنص المادة 84 من دستور 1996، تلزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بياناً عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة العمل وأداء الحكومة المعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة وخاصة في شقه المالي الذي كان البرلمان فقد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها. ويتولى مكتب المجلس التنظيم والإشراف على المناقشة وتختتم الجلسة باقتراح لائحة أو بإيداع ملتمس رقابة.²

5- الرقابة البرلمانية على الحساب الختامي للحكومة: للسلطة التشريعية الحق في الرقابة على الحساب الختامي أي قانون ضبط الميزانية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً للمادة 160 من الدستور 1996 والمادة الخامسة من القانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية، وتهدف هذه المناقشة للتأكد من مدى مطابقة الأرقام الواردة في هذه الحساب بتلك التي سبق لهم اعتمادها في الموازنة العامة، وكذا مدى احترام الحكومة للقواعد المالية لتنفيذ الموازنة فإذا اتضح لهم سلامة الموقف المالي للحكومة قاموا باعتماد هذا الحساب، أما في حالة عجز الميزانية فإن البرلمان ضبط وتحديد مواطن الخلل ثم إصدار قرار يتضمن توجيهات إلى الهيئة التنفيذية لمعالجة الوضع المالي.

أما إذا تبين أن هناك مخالفات مالية كبيرة في تنفيذ الموازنة العامة، فإنه بإمكانهم تحريك المسؤولية السياسية ضد الحكومة بأكملها، أما مسؤولية الوزراء جماعية كانت أو فردية

¹- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري المرجع السابق، ص 431.

²- حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 12.

فهي من اختصاص رئيس الجمهورية، غير أن إبراء الذمة الشخصية للوزراء باعتبارهم أمرين بالصرف فهي من اختصاص مجلس المحاسبة الذي يتولى عملية رقابة المحاسبة حينما يقوم بعملية رقابة حسابات الوزارات، ويصدر إبراء لكل وزير عن حسابه.

من خلال ما سبق يظهر أن هناك العديد من المعوقات التي تعترض أداء البرلمان لدوره في مكافحة الفساد، فهناك علاقة بين الأداء المحدود للأثر للبرلمان الجزائري في مجال الرقابة على قضايا الفساد والمحسوبة والوساطة وضعف الشفافية والصعوبات أو المعوقات التالية التي تعترض مهام السلطة التشريعية . في:

1- ضعف آليات الرقابة البرلمانية لعدم وضوح مصير والنتائج والآثار المترتبة على الكثير منها، مما يفوض هذه الآليات ويجعلها دون أثر يذكر.

2- نقص الكفاءات المتخصصة وقواعد البيانات والتجهيزات التقنية مثل مراكز المعلومات والهيئات الاستشارية التي تسهل مهام النائب وتساعد في مجال مكافحة الفساد والتعامل مع قضايا المعقدة والصعبة

3- ازدواجية في أدوار النائب، أي بين دور النائب في مكافحة الفساد من موقعه كبرلماني من ناحية وتأثير انتمائه السياسي والحزبي والاجتماعي على أدائه لهذا الدور من ناحية أخرى.¹

و من أجل توفير فرص نجاح البرلمان في مكافحة الفساد، يتطلب وجود إرادة سياسية والتزام مجتمعي ومؤسسي يرتئى بالمبادئ الثلاثة التالية:

أ- سلامة نشأة البرلمان تعزز نزاهته هو أولاً، ومن ثم، فإذا لم ينشط البرلمان في مكافحة الفساد يصبح شريكاً فيه.

ب- قدرة البرلمان مرهونة باستقلالته في مواجهة الحكومة واقتناع الحكومة بالمصلحة في تفعيل دور البرلمان في مكافحة الفساد.

ج- توافر القدرة القانونية والرغبة السياسية لدى البرلمانيين في مكافحة الفساد لا يغني عن ضرورة توفير المعلومات اللازمة لإجراء فحص موضوعي ودقيق لحالات أو قضايا الفساد داخل البرلمان، ومن ثم فإن: الشفافية وحرية الوصول إلى المعلومات شرط ضروري لتعزيز قدرة البرلمان على مكافحة الفساد.²

¹- حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 15.

²- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 371.

الفرع الثاني: دور القضاء في مكافحة الفساد

إن للقضاء دور جوهري في مكافحة الفساد، فيعد القضاء في حقيقة الأمر صمام الأمن لحماية المجتمع من الفساد أيا كان نوع هذا الفساد وذلك بما يمتلكه من قدرة على ردع الفاسدين والمفسدين، وكذلك القدرة على توضيح أوجه الغموض في القوانين والتنظيمات وإلزام الأفراد والمؤسسات وأعضاء الحكومة ورجال السياسة والقانون بها. والقضاء الجنائي يلعب دورا هاما باعتباره قضاء زجر وذلك بالضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه المساس بالمال العام اختلاس أو تريبا أو مجاملة للآخرين، بل وأيا كان موقعه في السلطة أوصلته برجال السلطة.¹

و عليه كان من الضروري البحث عن مقومات فعالية أجهزة القضاء المختصة بقضايا الفساد، هذه المقومات التي يمكن إجمالها في العناصر التالية:

- 1- نزاهة القضاة ورجال النيابة العامة
- 2- كفالة استقلال القضاء والنيابة العامة عن سائر سلطات الدولة وحدته وموضوعيته واستقلال القضاء يكون إما شخصي أو موضوعي ويشكل اتحاد كل من المفهوم الشخصي والموضوعي، إطار عملي حقيقي لمبدأ استقلال القضاء.²
- 3- الصلاحية المهنية الخاصة بالقضاة ورجال النيابة العامة: حرصت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إلزام كل دولة طرف بأن تتخذ ما قد يلزم من تدابير الضمان وجود متخصصين في إنفاذ قوانين مكافحة الفساد يستطيعون أداء وظائفهم بفعالية، مع وجوب حصولهم على التدريب المناسب لأداء مهامهم. وهنا تجدر الإشارة إلى التطور أساليب الإجراء باستخدام تقنيات حديثة، مما يستوجب تدريبا متجددا ومتخصصا، يلزم لنجاحه التعاون الفعال على الصعيد العالمي الاقليمي والمحلي، بحيث ينبغي توثيق صلات مراكز التدريب القضائية في الدول المختلفة بمعهد الأمم المتحدة للبحوث الدفاع الاجتماعي والمشاركة المستمرة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة والإجراء، وكذلك التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية في هذا المجال.³

¹ - منى رمضان محمد بطيخ، الإدارة العامة بين البيروقراطية والفساد الإداري الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2014 ص 194.

² - نادية بوخرص، استقلال القضاء كضمانة اولية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني لحماية المال العام ومكافحة الفساد 05-06 ماي 2009، جامعة يحي فارس المدينة، ص 4

³ - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، المرجع السابق، ص 403.

4- إنشاء هيئات تحقيق ومحاكم مختصة تتولى إجراءات الملاحقة القضائية في قضايا الفساد، وذلك حتى تتمكن من مواجهة جادة لأشكال الإجرام المعاصر، والتي تمثلت في ظهور صور حديثة لأنشطة إجرامية في مجال الفساد وتطورا هائلا في أساليب ارتكابها باستخدام أحدث التقنيات العلمية، ولاسيما في العمليات المصرفية والتي جعلت القيام بإجراء التحقيق والمحاكمة وجمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة للحكم بالبراءة أو الإدانة أمر بالغ الصعوبة.

5- رفع المستوى الفني والعلمي لأعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة للقضائية، ويدخل في نطاقهم الخبراء والإداريون في هيئات التحقيق والمحاكم نظرة الدورهم الفاعل في كشف الحقيقة ودفع المسيرة القضائية على طريق الإنجاز، ولما تؤدي إليه أخطاؤهم من مخاطر تهدد المصلحة العامة وتحبط الجهود القضائية التي تبذل المحاولة الوصول إلى العدالة.

6- سرعة المحاكمة، وذلك استجابة لمقتضيات المصلحة العامة في جرائم الفساد على وجه الخصوص التي تقتضي سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية

7- تعزيز سبل معاونة أجهزة القضاء في مكافحة الفساد، وذلك بوسائل عديدة على غرار التوعية بمخاطر الفساد، والتبصير بالسلطات القضائية ذات الصلة بالتحقيق في جرائمه وتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد.

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني والإعلام في مكافحة الفساد

تبقى مسألة مكافحة الفساد مسؤولية مشتركة، ينبغي للكل أن يساهم فيها بشكل أو بآخر مادام أن ظاهرة تفتت في جميع الأوساط والبيئات

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

اقتناع بأن الفساد لم يعد شأنه حكومية فقط بل ظاهرة مجتمعية نتيجة لتأثيراته السلبية على جوانب متعددة داخل المجتمع وتعبيرا عن الإدراك الراسخ بأن الفساد يشكل عائقة رئيسية أمام جهود التنمية البشرية، لهذا فإن مكافحة الفساد مسؤولية تقع على الجميع وأنه يجب أن تلعب منظمات المجتمع المدني دورا حيويا ومؤثرة في إطار تنشيط الحراك المجتمعي في مكافحة الظاهرة.¹

¹- رداوي عبد المالك، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، ص1

و المجتمع المدني بمثابة وعاء يضم المؤسسات كافة والمنظمات المجتمعية غير الحكومية، فهو مجال الروابط الإنسانية غير القمعية والتي تقوم على الاختيار الحر مشكلا من جملة من الأنشطة التطوعية يشكل قوة ضاغطة وشريك لا غنى عنه في المسار التنموية.¹

و يمكن تحديد الدور الي يلعبه المجتمع المدني والذي من شأنه الإسهام في مكافحة الفساد من خلال:

- التوعية الاجتماعية: تفتت في أوساط المجتمع مفاهيم خاطئة ناتجة عن تغلغل الفساد في البنية الثقافية للمجتمع حتى أصبح ينظر للفساد بأنه شخص قوي يفهم الأوضاع جيدة وقادر على استغلال سلطة في تحقيق مكاسب شخصية له ولأقاربه لذا فإنه يجب على المجتمع المدني أن يلعب دورا أساسيا في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستغلال كافة الوقائع والفعاليات الممكنة وباستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط وقادرة على تحفيزه من أجل بدوره في مكافحة الفساد، وأن لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة.² ويجب أيضا القيام بحملات تحسيس لشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه من خلال برامج تربوية وتعليمية.³ فضلا عن تفيل دور الجمعيات في ورش النزاهة والشفافية، ودور رجال الدين في الوعظ والإرشاد وكشف وإبراز أثار الفساد على المجتمع.⁴

- الضغط والتعبئة والتأثير: يؤدي المجتمع المدني دورة حيوية في مقاومة الفساد، وذلك من خلال التأثير في وضع السياسات العامة، وتعبئة وإدارة الموارد التي تعزز الشفافية والمسالة في برامج عمل الحكومات، إضافة إلى توفير الضوابط على سلطاتها، ومن تم تعزيز المساءلة والشفافية في النظام السياسي

¹- رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جامعة ورقلة، جوان 2009، ص 247.

²- رداوي عبد المالك، المرجع السابق، ص 6.

³- رضا هميسي، المرجع السابق، ص 252.

⁴- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 171.

- تعرية وفضح الفساد: وذلك من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات وتقييم مستوى الأداء ومراقبة الانتخابات والاستفتاءات، ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات
- إعداد البحوث والدراسات: والتي من خلالها تسلط الأضواء على أسباب ودوافع الفساد في القطاع العام والخاص مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات وتدني مستوى الأجور...، ودراسة القوانين بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد وظواهره وأساليبه، وبما يوائم الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.¹
- التنسيق وبناء تحالفات مع المنظمات الدولية: لا بد أن تعمل منظمات المجتمع المدني على تنسيق جهودها وأعمالها من خلال إنشاء الشبكات المحلية والانضمام إلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد، حيث تتمكن من خلال التنسيق القيام بتبادل المعلومات والتجارب والخبرات ورسم الخطط وتنفيذ البرامج المشتركة مما يعمل على تكريس الجهود بصورة سليمة ويمكنها من تحقيق الأهداف المنشودة .
- المساءلة القانونية واللجوء إلى القضاء: وذلك لتقديم الحماية للمواطنين سواء أولئك الذين يقعون ضحايا أو الذين يقومون بفضح الفساد والمفسدين والذين قد يتعرضون للأذى، وذلك بتقديم المشورات القانونية لهم أو رفع الدعاوى لهم أو الترافع عنهم أمام المحاكم، كما يجب أن ترفع منظمات المجتمع المدني الدعاوى للقضاء ضد الجهات التي تتأكد من فسادها باعتبارها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه.
- تأمين مساءلة الحكومة: يلعب المجتمع المدني أهمية كبيرة في مطالبته بمساءلة الحكومة لأن إحدى الأولويات الأساسية في مكافحة الظاهرة تكمن في مطالبة الحكومات لكي تصبح أكثر شفافية عن طريق تسهيل المشاركة والإشراف الواسع النطاق من جانب المنظمات المدنية ووسائل الإعلام، فالمواطنون ووسائل الإعلام المتاح لها الوصول الواسع إلى المعلومات حول عمليات مؤسسات الدول يشكلان عنصران أساسيين لمساءلة تلك الدول عن حالات الفساد.²

الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة الفساد

¹- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 421، 425.

²- رداوي عبد المالك، المرجع السابق، ص 8.

يلعب الإعلام دورة أساسية في مكافحة الفساد والتصدي لهذه الظاهرة التي باتت منتشرة في مجتمعاتنا من خلال ما يقوم به من وظيفة كشف المستور كون الفساد يحدث بالخفاء. وتمثل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية السلطة الرابعة، وبالتالي فهي تشكل سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية وبذلك تقع عليها مسؤولية كبرى في مكافحة الفساد والتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والتي لا بد في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تتحلى بالموضوعية وحس المسؤولية لترصد وتكشف وتتابع أية مخالفات وممارسات فاسدة، بعيدة عن التشهير والتحيز. ولا يخفى عن الكل القدرة التأثيرية لوسائل الإعلام على المجتمع، بالتالي هذا يعطيها أهمية خاصة في قدرتها على التصدي للفساد ومحاربة المفسدين كون الإعلام يتوجه مباشرة لأفراد المجتمع للوصول إلى مجتمع خالي من الفساد.

والإعلام يؤثر بشكل مباشر على أفراد المجتمع من خلال قدرة وسائل الإعلام على الوصول إلى قطاع كبير من الناس تنطلق من قدرة وسائل الإعلام على مخاطبة جماهير عريضة في وقت واحد، وهذه خاصية من خصائص الإعلام الجماهيري بما يمكن معه التوجيه الجماعي نحو هدف أو قضية معينة واستنهاض الرأي العام لعمل ما سلبا أو إيجابا وبث مشاعر معينة تحرك الجماهير نحو سلوك أو قرار محدد.

و يظهر الدور الفاعل لوسائل الإعلام في منع الفساد من خلال نشر أخبار وتعليقات الأعمدة الصحفية عليها ومناقشتها في الحوارات الإذاعية والتلفزيونية يربك القوى النافذة المسؤولة عن هذا الانحراف في استعمال السلطة وفي كثير من الأحيان ينتهي الأمر مثل هذه الدول إلى استقالة مسؤولين حكوميين أو انسحاب مرشحين من العملية الانتخابية، فهي تمارس الرقابة على كل شيء بما فيها الرقابة على الأجهزة الرقابية الرسمية في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما أنها تتطرق علاوة إلى قضايا الفساد إلى قضايا سوء التسيير وقلة فاعلية الحكومة.

وفي كل أنحاء العالم يهتم رجال السياسة بالصور الإشهارية التي تضعها وسائل الإعلام أكثر من اهتمامهم بالوسائل الأخرى التي تستعمل للحد من الفساد والتعسف في استعمال السلطة السياسيون يخافون تأثير وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام ضدهم، مما يؤدي إلى انهيار شعبيتهم .

غير أن وسائل الإعلام ليس من حقها أن تطبع وتنتشر ما تريد من غير ضوابط حيث يجب عليها أن تنقل الحقيقة وليس العكس. وعليه فإذا انحرفت في وظيفتها فهي قد تساهم في إفساد الديمقراطية لأنها ستتحوّل لأداة في أيدي مجموعات الضغط وأصحاب المال والمصالح.¹

ومن جهة أخرى، لا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود صحافة حرة، حيث إن تمتعت وسائل الإعلام بحرية التعبير يمكنها من المشاركة بفاعلية في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها، إضافة إلى فضح حالات الفساد التي تهدد مصير أبناء المجتمع ومستقبل التنمية في بلدانهم. لذلك لا بد من القيام بعملية مراجعة شاملة للقوانين المختلفة المتعلقة بتقييد الحريات، وإلغاء قوانين المطبوعات المقيدة للحريات، وتبني حملات وطنية لإقرار قانون حرية الوصول إلى المعلومات.²

ثم لا بد أن تكون صحافة نزيهة غير ملوثة بالانتماءات الحزبية أو المصلحة المادية فالصحافة هي الأخرى ليست بمنأى عن الفساد، وتجدر الإشارة أن دور الصحافة كعامل للإصلاح يتعدى الحدود القومية من خلال الاتصال العالمي، إذ تصل الأخبار للمستثمرين الأجانب، وبذلك يتشكل ضغط خارجي دافع نحو الإصلاح.³

¹- كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار في شمال أفريقيا، منكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 223

²- مهدي زاير جاسم، دور الإعلام في مكافحة الفساد، الحوار المتمدين العدد 2644.

³- أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد والتنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص

خاتمة

على الرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الحكومات يبقى الفساد ظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية تعاني منها كل الدول العالم باختلاف درجة انتشاره وتغلغله في مختلف القطاعات من بلد لآخر، وهذا حسب معايير النزاهة والقيم والضوابط الأخلاقية والثقافية السائدة فيها.

وفي إطار بحثنا هذا توصلنا للعديد من النتائج نذكرها فيما يلي :

- تعدد مجالات النشاط الإنساني ينجم عنه تنوع صور الفساد من سياسي، إداري، إقتصادي إجتماعي وهذا ما يصعب من مسألة ضبط الفساد ومكافحته.

الفساد يؤثر على شرعية الدولة عن طريق إضعاف مؤسساتها وثقة الناس بها لاسيما عند تزوير الانتخابات وتجاهل إرادتهم كما أنه يؤدي الى ظلم الأشخاص وضياع حقوقهم نتيجة إنتشار ظاهرة اللادالة ، وبروز التعصب والتطرف في الرأى وانتشار الجريمة كرد فعل عن إنهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص .

مشكلة تفشي الفساد ليست في عدم وجود الأنظمة العقابية وإنما في عدم تطبيق هذه الأنظمة بشكل ملائم أو تطبيقها بشكل انتقائي ، مادامت مظاهر الفساد مستمرة .

المشرع الجزائري ورغم فداحة جرائم الفساد إلا أنه اعتبرها جناحا والذي يرجع أساسا الى الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد التي تمتاز بالطابع المالي والتقني الذي لا يصلح أن يعرض أمام محاكم الجنايات التي تتميز بالحكم على أساس الاقتناع الشخصي ويشترك فيها المحلفون لذلك تم إبقاؤها على مستوى القضاء العادي حتى يتمكن من إتخاذ إجراءات سريعة وفعالة للتحري والتحقيق وتمديد الاختصاص ، وبالرغم من اعتبار جرائم الفساد جناحا إلا أن المشرع قام بتشديد عقوباتها لتصل إلى عشرين سنة حبسا زدومليونى دينار جزائري ، بالإضافة الى إطالة مدة التقادم والعقوبة بالنسبة لكل الجرائم إذا تم تحويل عائدات الجرائم الى الخارج وهذا لابقاء إمكانية المتابعة واسترداد الأموال المهربة.

أخذ المشرع الجزائري بنظام إجرائي فعال من خلال استحداث مجموعة من أساليب التحري الخاصة ضمن القانون 06-01 والتمثلة في التسليم المراقب ، الترصد الالكتروني أعترض المراسلات وبتقاط الصور والأصوات ، التسرب تفضيلا للمصلحة العامة من خلال تحقيق عدالة جنائية فعالة .

قيام المشرع الجزائري باستحداث وإنشاء العديد من الأليات المؤسساتية لمنع ومكافحة والحد من الفساد بدءا بمجلس المحاسبة ، استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002 وتجسيديا للالتزامات الدولية قامت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد سنة 2009 ، وإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد لتفعيل مكافحة الفساد ومهمته البحث والتحري إذ يعتبر جهاز قمعي وردعي ، وعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد يمثلان جهازين متكاملين تختص الهيئة بالجانب الوقائي ويختص الديوان بالجانب الردعي والقمعي

الهيئات الحكومية لها دورها في مكافحة الفساد، فالبرلمان له دور أساسي في ذلك من خلال تبني تشريعات فعالة لمنع ومكافحة الفساد وكذا من خلال أليات المساءلة والشفافية، والقضاء هو صمام الأمن لحماية المجتمع من الفساد والمفسدين من خلال إنفاذ القوانين وملاحقة المتهمين وهذا لايتأتى إلا بقضاء عادل ونزيه يعمل بصدق وفعالية بمقومات الاستقلالية والنزاهة، أما السلطة التنفيذية فمن خلال أجهزتها تعمل على صيانة المواطن من خلال اختيار الموظفين المؤهلين والتقليل من أشكال البيروقراطية والتعامل بشفافية مع الأفراد.

أهمية المجتمع المدني ودوره الفعال في مكافحة الفساد من خلال الأنشطة التطوعية والتوعوية الاجتماعية فهو بمثابة قوة ضاغطة وشريك في معادلة النزاهة وتحقيق التنمية. السلطة الرابعة في كل المجتمعات والتمثلة في الإعلام الذي يعتبر دوره مكمل من خلال تنوير الرأي العام وفضح المفسدين وتوعية المواطنين بمخاطر الفساد

ونتأجه السلبية على الفرد والمجتمع بشرط التحلي بأخلاقيات المهنة من خلال التمتع بالنزاهة والموضوعية .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نبادر بصياغة بعض التوصيات قصد المساهمة في إصلاح ما يمكن إصلاحه وتدارك النقائص :

إن تفاوت درجات الفساد من بلد إلى آخر ومن قطاع إلى آخر يحتاج لتبيان ورصد معظم الاختلافات في كل القطاعات لتبني سياسات مكافحة فعالة تتناسب مع الأوضاع والحالات السائدة.

القضاء على الفساد يتطلب صحة علمية تبين مدى أثاره السلبية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي ونشر الوعي بمخاطره وتكاليفه الباهظة لدى كل فئات المجتمع من خلال إدراجه في المناهج التعليمية، وتكثيف العمل الجمعي وغرس قيم المواطنة والإصلاح والعمل من أجل الصالح العام.

لابد من التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد ، لمعالجة أثاره والوقاية منه من خلال التحليل الموضوعي للأغراض التي ترافقها ، فالجهود المبذولة في مكافحة الفساد قد لا تكون فعالة إذا لم يتم استيعابها وفهمها والتخطيط لها والعمل على تطبيقها من منظور واسع ومنظم .

الوقاية من الفساد ومكافحته ومحاولة الحد من تفشيه لا يتم من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية بل يحتاج للعديد من التدابير الشاملة والمتنوعة التي تستند على البحوث والدراسات التي تشخص المشكلة بشكل متكامل من جميع جوانبها وتضع العلاج المناسب لها ومن ثم الابتعاد عن الحلول المؤقتة والالتزام بمراقبة ومتابعة هذه الإجراءات بما يضمن تحقيق أهدافها.

لقد أصبح أكثر من ضروري وجود إرادة سياسية لمحاربة الفساد على المستوى الوطني والدولي من خلال تفعيل النصوص القانونية ووضعها للتطبيق وليس للتميق من

خلال تفعيل المساءلة السياسية والقانونية وتكريس مبادئ الشفافية والموضوعية ونبذ المحسوبية والمحاباة.

يمكن القول وبجزم أن وضع نموذج متكامل وفعال مدروس ومتقن الجوانب ومحدد الأهداف فعال لمكافحة الفساد أصبح ضرورة ملحة وحتمية للحد من تفشي الفساد ومكافحته ومنعه وهو إن نراه مطلب مستحيل التحقيق ميدانياً، غير أنه من الضروري التفكير بكل واقعية وبصورة قريبة التجسيد ميدانياً للحلول المناسبة والعقلانية والممكنة وهذا يمكن أن يتأتى بتضافر جهود الجميع من إرادة سياسية وقيادة واعية وحس وطني عالي ونية صادقة تترجم لعمل واقعي .

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: المصادر

(1) القرآن الكريم .

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

- (1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، طبعة الحادية عشر، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
- (2) أسامة السيد عبد السميع ، الفساد الاقتصادي و أثره على المجتمع – دراسة فقهية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- (3) اسماعيل الشطي وأخرون ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، الاسكندرية ، مصر، 2004 .
- (4) أنطوان نعمه و أخرون ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة , دار المشرق ، بيروت، 2001 .
- (5) بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية ، 2009 .
- (6) جورج العبد ، العوامل والآثار في النمو الاقتصادي والتنمية ، ورقة من ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، بدون بلد النشر ، بدون تاريخ النشر.
- (7) حمدي رضا هاشم ، الإصلاح الإداري ، دار الراجية للنشر و التوزيع ، عمان، 2010 .
- (8) حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، 2008 .
- (9) سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري و جرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2003 .
- (10) سهيل إدريس ، وجبور عبد النور ، المنهل ، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب ودار العلم للملايين، بيروت، 1979 .
- (11) عبد الرحمن تومي وآخرون ، دراسات اقتصادية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.
- (12) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011 .
- (13)فايزة ميموني ، خليفة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، دراسات قانونية مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- (14) محمد المدني بوساق ،التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، 2004 .
- (15) منى رمضان محمد بطيخ، الإدارة العامة بين البيروقراطية و الفساد الإداري الواقع و المأمول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2014 .
- (16) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار وحدة الطباعة الروبية الجزائر، 2009 .
- (17) هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010 .
- (18) وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

ثانيا- رسائل دكتوراه وماجستير

- (1) اسماعيل بوقنور ، التنمية الادارية ومعضلة الفساد الاداري (دراسة حالة الجزائر – 1991) (2006، مذكرة ماجستير ، تخصص تنظيم سياسي و اداري ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007 – 2006 .

- (2) أمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي واشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
- (3) بن عودة حورية ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.
- (4) بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06- 01، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- (5) ربيحة تواتي، سميرة حمزي، معالجة صحيفة الشروق اليومي الجزائرية لقضايا الفساد في الجزائر قضية بنك الخليفة وسونطراك نموذجاً، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم الاعلام والاتصال، تخصص تكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015
- (6) رشيد وزاني، التجربة لجزائرية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص ادارة ومالية عامة، جامعة البويرة، 2016.
- (7) رمزي بن الصديق، نور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013.
- (8) سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.
- (9) شنوف علي، دور المؤسسات الادارية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر وفقا لقانون 06-01 مذكرة شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017.
- (10) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري بالجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 ، 2013.
- (11) عبدو مصطفى ، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة - حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، تخصص تنظيم سياسي و إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،الجزائر ، 2007 - 2008 .
- (12) فتيحة حيمر ، ظاهرة الفساد في الجزائر 1989- 2013) (دراسة وصفية تحليلية ، رسالة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي واداري ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، ، جامعة الجزائر ، 2013 .
- (13) فهمي خليفة الفهداوي ، السياسة العامة، منظور كلي في البنية والتحليل ، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، 2001.
- (14) كريمة بقدي ، الفساد السياسي و أثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا - دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير ، تخصص دراسات أورو متوسطية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2011 .

ربعا : المقالات

- (1) أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد و التنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية
- (2) أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009 .
- (3) جيليان ديل ، إتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سكرتارية منظمة الشفافية الدولية

- 4) حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.
- 5) حنان ابراهيمي، قراءة في أحكام المادة 25 من ق 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009.
- 6) خالد المهائني، حماية المال العام و الحد من الرشوة و الاختلاس، آليات مكافحة الفساد و الرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2010 .
- 7) دليل تدريبي، تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم وتعزيز آليات الشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية، مركز دعم التنمية والتأهيل المؤسسي، القاهرة، 2008 .
- 8) رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، جامعة ورقلة، جوان 2009.
- 9) عكاشة نوال، أثر الفساد على التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية عين بويحي(-)2012-2015)، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2015 .
- 10) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية،: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص38
- 11) عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الاردن، 2005 .
- 12) مهدي زاير جاسم، دور الإعلام في مكافحة الفساد، الحوار المتمدن العدد 2644.
- 13) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائر من الاحادية الى التعددية الحزبية، منشورات جامعة 8ماي 1954، الجزائر، 2006 .

خامسا : المؤتمرات و الملتقيات العلمية

- 1) حاحة عبد العالي و أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى لوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد يومي 2، 3 ديسمبر 2008 من تنظيم جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم الحقوق.
- 2) رداوي عبد المالك، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدينة.
- 3) رشيد زوايمية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدينة، 05-06 ماي 2006.
- 4) سري محمد صيام، دور أجهزة القضاء و التنفيذ في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2003 .
- 5) عمر شريف، التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة، الملتقى الوطني حول الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06، 07 ماي 2012 .
- 6) محمد ضريفي، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد 02 - 03 ديسمبر 2008، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية قسم الحقوق.
- 7) نادية بوخرص، استقلال القضاء كضمانة اولية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني لحماية المال العام ومكافحة الفساد 05-06 ماي 2009، جامعة يحي فارس المدينة.

سادسا القوانين والاتفاقيات

- 1) الأمر رقم 05/ 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1413 الموافق 26 غشت 2010 المتمم للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1431، 01 سبتمبر 2010.

- (2) قانون تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 58، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 02-23 المؤرخ في 18/01/2001 ج ر 04 والمرسوم الرئاسي رقم 02/03/13 المؤرخ في 13/01/2013 ج ر 02.
- (3) قانون رقم الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 7 أبريل سنة 2006 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2001، ج ر العدد 50 المؤرخة في 7 رمضان 1429 الموافق ل 7 سبتمبر 2008.
- (5) المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

سابعاً : المواقع الالكترونية

- (1) www.qaraab.com-12782، تاريخ الدخول للموقع 2020-08-13.
- (2) أبودية أحمد، الفساد أسبابه وطرق مكافحته ، وارد في الموقع: www.aman,palestine.org . تاريخ الدخول للموقع 2020/07/18 .
- (3) زين الدين بروش ، وجابر دهيمي ، دور اليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري ، وارد في الموقع: <http://www.univ-biskra.dz/lab/fbm/images/Fbm/%d8%AF%D9> تاريخ الدخول للموقع: 2020/07/18
- (4) عزيز طواهر، 60 مليون سنتيم لتعويض ضحايا بنك الخليفة عن الملايير الضائعة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.sawt->
- ، [News&file=article&sid=19804 lahrar.net/online/modules.php?name=](http://News&file=article&sid=19804%20lahrar.net/online/modules.php?name=) تاريخ الاطلاع: 2020/07/19
- (5) كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، دعه ينهب ... دعه يمر، مقال نشر يوم: 2007/12/24، على الموقع <http://benbadis.org/vb/showthread.php?t=6692>: الالكتروني
- (6) محمد سيدمو، محاكمة تاريخية تنتهي دون كشف الحقيقة، 18 سنة لخليفة و52 حكما بالبراءة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.elkhabar.com/press/article/83310/#sthash.UMOKuExY.Td> تاريخ الاطلاع: 2020/07/19
- (7) مؤسسة الرواد لشؤون المجتمع المسلم القادم ، الفساد في عالمنا العربي الإسلامي ، وارد في الموقع: http://www.almagreze.net/muma_waat/artc10762.html تاريخ الدخول للموقع : 2020/07/19.
- (8) النهار اون لاين، النطق بالاحكام النهائية في قضية سونطراك، مقال منشور في الموقع الالكتروني: <http://www.ennaharonline.com/ar/national/264728> . تاريخ الاطلاع: 2020/07/19.
- (9) القديور قدور ، ما الحل مع تنامي ظاهرة الاختلاسات والفساد المالي في الجزائر ، وارد في الموقع: www.qaraab.com-12782، تاريخ الدخول للموقع 2020-08-13.

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1) Samuel Huntington, political ordre in chancing soucié ,U.S.A ,yaleuniversity paris , 1979 .
- 2) Tayeb belloula, droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, Berti Edition.

الفهرس

6.....	الفصل الأول
6.....	الإطار النظري للفساد
7.....	المبحث الأول:
7.....	ماهية الفساد
7.....	المطلب الأول: تعريف الفساد.....
7.....	الفرع الأول: تعريف الفساد لغة.....
9.....	الفرع الثاني: الفساد اصطلاحا.....
12.....	المطلب الثاني: أنواع الفساد ومظاهره.....
12.....	الفرع الأول: أنواع الفساد.....
16.....	الفرع الثاني: مظاهر الفساد.....
18.....	المطلب الثالث: أسباب وأثار الفساد في الجزائر.....
18.....	الفرع الأول: أسباب الفساد في الجزائر.....
29.....	الفرع الثاني: آثار الفساد في الجزائر.....
36.....	المبحث الثاني:
36.....	التطور التاريخي للفساد في الجزائر.....
36.....	المطلب الأول: المرحلة الأولى 1962 - 1979
38.....	المطلب الثاني 1980 - 1989:.....
39.....	الفرع الأول: الفساد في قطاع الاستثمارات:.....
40.....	الفرع الثاني: الفساد في الواردات الاستهلاكية.....
41.....	المطلب الثالث: المرحلة الثالثة من 1990 الى يومنا هذا.....
49.....	الفصل الثاني
49.....	آليات مكافحة الفساد في الجزائر.....
50.....	المبحث الأول.....
50.....	الآليات التشريعية.....

50.....	المطلب الأول: التدابير الوقائية.....
51.....	الفرع الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع العام.....
56.....	الفرع الثاني: التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع الخاص.....
57.....	المطلب الثاني: التدابير القمعية لمواجهة ظاهرة الفساد.....
57.....	الفرع الأول: التجريم والجزاء لمواجهة ظاهرة الفساد.....
72.....	الفرع الثاني: إجراءات التحري المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد.....
75.....	المبحث الثاني:.....
75.....	الآليات المؤسساتية.....
75.....	المطلب الأول: المؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد.....
75.....	الفرع الأول: مجلس المحاسبة.....
78.....	الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي.....
79.....	الفرع الثالث: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....
89.....	المطلب الثاني: دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد.....
89.....	الفرع الأول: دور البرلمان في مكافحة الفساد.....
94.....	الفرع الثاني: دور القضاء في مكافحة الفساد.....
95.....	المطلب الثالث: دور المجتمع المدني والإعلام في مكافحة الفساد.....
96.....	الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.....
98.....	الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة الفساد.....